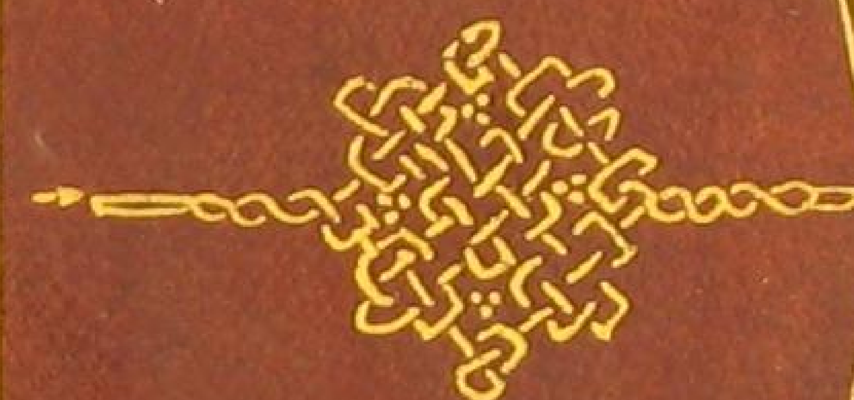


KÖPRÜLÜ KÜT.
910





KÖPRÜLÜ KÜT.
910

٩١٠ حاشية شمسية

سنگینی بسیار و تخت بسیار عود
سستی بسیار و بسی خطایا بخشی

از التصورات غريزية فالتصديقات البديهية
غريزية فالتصديقات بأسرها غريزية فهذه مقدمات
ثم المقدمة الاولى في بيان ان التصورات غريزية وذلك لان من
يحاول الكسب بها فاما ان يكون متصورا لها اولا يكون فان كان الاول استحال ان يطلب
تحصيل تصورها لان تحصيل الحاصل محال وان لم يكن متصورا لها كان ذهنه غافلا عنها والغافل عن الشي
يستحيل ان يكون طالبه المقدمة الثانية في بيان ان التصديقات غريزية لان حصول طرفي التصديق
اما ان يكون كافيا في جزم الذهن بذلك التصديق اولا يكون فان كان الاول كان ذلك التصديق
واجبا مع ذينك التصورين على سبيل الوجوب نفيا واثباتا وما كان كذلك لم يكن مقدورا
وان كان الثاني لم يكن التصديق بديهيا بل متوقفا فيه المقدمة الثالثة في بيان ان التصديقات بأسرها
غريزية وذلك لان هذه النظريات ان كانت واجبة اللزوم عن تلك البديهيات التي هي مقدورة
كانت تلك النظريات ايضا غير مقدورة وان لم يكن واجبة اللزوم عن تلك البديهيات لم يحصل الاستدلال
بتلك البديهيات على تلك البديهيات سواء النظرات فلم يبق من الاعتقادات الحاصلة في تلك النظريات
عفوا بل لا يكون الا اعتقادا حاصلا للمقلد وليس كلامنا فيه فثبت ان كلامهم في عدم الاسناد
الابتداء والضلال الى الله تعالى معارض بهذه الوجوه العقلية القاطعة
التي لا جواب عنها

... بو نول او بر ... خار السكلدكم
كلستانده ادلشند تاه زار السكردكلى

نیجه کی سلطانی سوکمک جدم ازمز دنیا
بو بلا لیفی عشق حق الركدا وشاهی

الصَّبوح الشرب بالغداة
وهو خلاف الغبوق جوهری

صح

قال الشارح والثاني هو ترتيب امور غير متناهية المراد بالترتيب كون كل واحد منها معلولا للذي قبله وهو التسلسل
من جانب العلة او علة للذي بعده وهو التسلسل من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول
المراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بالشيء منها وهو بهذا الاعتبار ويحصل معناه ان الترتيب في الاول متصاعد وفي الثاني متنازل تدبر
تسلسل في العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار تسلسل في المعلولات
والاول ممتنع عند الحكيم دون الثاني والمتوقف المذكور منطبق على المتقدم بالترتيب هنا
مع كلا القسمين ففيه خلل في هذا المقام اذ
هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بالامتناع بانه ممتنع
اللهم الا ان يقال هذا الكلام جرى على
مذهب المتكلمين القائلين باستحالة
كل منهما لكنه لا يلائمه قول الشارح
اذ هو حادث عند الحكماء داود

المتوقف جزاء من المنطق وضروري دليله مطوي وكبراه مذكور
بقوله قيل عليه تقديره لان هذه المقدمة مما يحتاج ان يعلم في
المنطق وكل ما يحتاج ان يعلم في المنطق يكون جزاء منه فينتج ان هذه
يكون جزاء من المنطق اما الصغرى فلان المقدمة قسم مما
لا يعلم في المنطق وكل قسم مما لا يعلم في المنطق يحتاج ان يعلم في المنطق
فينتج ان المقدمة يحتاج ان يعلم في المنطق اما بيان الكبرى فلما ذكر بقوله
لان ما هو جزء عنه لا يعلم فيه وفيه هذا الدليل ايضا مطوية صورته
هذا الدليل مشكل فلان هذا الشيء مما يحتاج ان يعلم في المنطق وكل
ما يحتاج ان يعلم يكون جزءا من المنطق فينتج ان هذا الشيء لا يكون
جزءا من المنطق لانه يكون عينه فثبت ان هذا الشيء يكون جزاء من المنطق وهو
عين المطلوب فظهر ان المقدمة جزاء
فكلا الوجهين اصح مما اتفق عليه القوم وبانهما اه ادلة كما
في المنطق لان الشروع فيما هو على المنطق لكنه متوقف على العكس الاول والاستدلال
فينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق والمفروض ان الشروع في المنطق
موقوف على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة وهذا
الدور فينتج ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فاخذنا
نتيجة العكس الاستثنائي ونتيجة العكس الاخر التي بعده فيقول الشروع في المقدمة
شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فينتج هذا
القياس ان الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة وهو فاسد وهذا الم يلزم

الاستبداد في الاصل ان يبود الفاعل قصدا ثم يعرض له آخر ويورده بجسده
لا على سبيل القصد اولا ثم استغير لان يذكر في الكلام غير ما سبق له الكلام
اذا تعلق ذلك الغير به بوجه من الوجوه داود

المراد الواسطة في العروض بالكلمة العارض فاتصالها حقيقة وبغيره مجازا

اعلم ان الواسطة في العروض هي التي يكون اتصافها بالعارض حقيقة واتصاف ما هو واسطة له به مجاز كالسفينة فانها واسطة لعروض الحركة لجالسها واتصافها بها حقيقة
واتصاف جالسها بها مجاز والواسطة في الثبوت اعم منها
فانهم صرحوا بان المبدأ الفياض واسطة في ثبوت الالوان
للسطوح واتصافها مع انه ليس واسطة في العروض
اذ لا يعرضه الالوان ولا يتصف بها فهذا المثال مادة الافتراق
والمثال الاول مادة الاجتماع




بسم الله الرحمن الرحيم

**قال** ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجد عبارة
المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زايدة وقعت سهواً
من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث
**قوله** فاولها فى المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى
والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس
بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتى فى مباحث الالفاظ وقد
يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول
المركبات التقييدية ايضاً والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير
فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضاً لانها مركبات تقييدية
والدليل على ذلك انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث قال
المقالة الثانية فى القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول**
اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال فى كلام الشارح
ايضاً **قال** لان ما يجب ان يعلم فى المنطق **اقول** قيل ما يجب ان
يعلم فى المنطق يكون جزأ منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوباً قطعاً وح

يلزم ان يكون المقدمة جزأ من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع
فى العلم خارجة عنه وايضاً اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشروع فيها
شروعاً فى المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه والمفروض
ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فنقول الشروع فى المقدمة شروع
فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع فى المقدمة موقوفاً على الشروع فى المقدمة وذلك مح والجواب
ان فى الكلام مضافاً محذوفاً اى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق فيلزم ح
ان يكون المقدمة جزأ من كتب المنطق لا جزأ منه فاندفع المحذوران معاً و
الدليل على تقدير المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء
الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب
فى هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة
يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان ما يجب ان
يعلم فى كتب هذا الفن **قال** واما من حيث المادة فهو الخاتمة **اقول**
اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولاً مشتملة على المادة واجزاء العلوم
معاً وما ذكرته فى الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود
من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعاً لا
يدخلها فى الايصال الذى هو المقصود فلا محذور فى خروجها عن الحصر



قال والمراد بالمقدمة ههنا اقول وانما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس قد يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف
عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية
الكبرى في الشكل الاول مثلاً قوله فلا يتم التقريب اقول هو سوق
الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على
المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق
حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع
في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق
في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور
بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في
ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو
الواجب اعني التصور بوجه ما بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب
لا يقدح في اختياره لكن اتجه له طريقان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه
وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا فكان في عبارة الشارح اشارة
الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله فالاولى
ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما
وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على

لبصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله
وقف على جميع مسائله اجمالا اقول اراد به ان من تصور النحو مثلاً
بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل
في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من
النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها و
كل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور
المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل
عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة و
تمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور
علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
الخاصة وبذلك يقتدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة
فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم
بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من
تصور المنطق بما ذكر حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه قال
لكان طلبه عبثا يعني ان الشروع في العلم اختياري فلا بد ان يعلم اولا
ان لذلك العلم فايدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد

ان يكون تلك الفايده معتدا بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا
لكان الشروع فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يعرف جده فيه قطعا و
لابد ان يكون تلك الفايده هي الفايدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم
اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله
عبثا في نظره واما اذا علم الفايده المعتد بها المترتبة عليه فانه يحمل
فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة
مناسبة مسايله لتلك الفايدة **قال** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشيا ومعرفة احكامها
فاذا كان طايفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشي واحد او اشيا متناسبة
وطايفة اخرى منها متعلقة بشي اخر او اشيا متناسبة لاخرى كانتا كل
واحد منهما علما براسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشي
واحد من جهة واحدة او باشيا متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما
واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم انه يجب
على الشارع في علم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه
فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة
مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا
للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فايدة وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك

ليلا

ليلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفايدة
مهمة له واما معرفته بان موضوعه اي شي هو فليست بواجبة للشروع بل هي
لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة
في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا
بتصوره برسمه فقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشيا
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفايدته وثالثها التصديق
بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة
لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين
العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى
مسايله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المط وموجبة لمزيد تميز
عند الطالب ولزيادة بصيرة له في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته
اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يذكر
بعضها ولا محال في شي من ذلك اذ لا ضرورة ههناك الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفايدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان
يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن **قوله** ولما كان بيان الحاجة
**اقول** وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شي

يحتاجون اليه فذلك الشي يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته و
هي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز
ان يكون رسمه بشي اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلاً متضمناً لبيان
الماهية برسمها فلذلك اوردهما المص في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة
فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت
لا حاجة الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى اخر
المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولاً الى التصور
والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضرورياً ونظرياً يمكن اكتسابه من الضروري
لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلاً ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل
الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معاً وقد عرفت ان
المقصود ذلك **قال** اما تصور فقط هذا التصور قد يكون تصوراً واحداً
كتصور الانسان وقد يكون متعدداً بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب
ومع نسبة ايضاً اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير
خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات
لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضاً الا فرضاً فادراكها
ليس تصديقاً بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجي **قوله** واما تصور معه

حكم

حكم **اقول** هذا التصور لا بد ان يكون متعدداً اذ لا بد من تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سياتي **قوله**
اما التصور **اقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضاً على شيئين التصور وكونه معه
حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان
الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معاً
**قوله** فذلك الضمير اما ان يعود الى **اقول** فان قيل يجوز ان يعود
الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما
فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في
الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت
الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون
تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير
العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم ان التصور مرادفه كما صرح
الشارح بذلك في قوله تنبيهاً على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت
تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور ام
مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد
علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة

فی ذلک الی ان یعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور
علی ما یقابل التصدیق فذلک معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل له
فی للتعریف وهو ظ ولا للتقسیم اذ لم یعلم منه الا اطلاقه علی المعنی المشترک
دون اطلاقه علی خصوصیة القسم الاول قلت الحال علی ما ذکرت لکن
التعریف شبیه علی ما یدل علیه التقسیم اذ ربما یغفل عنه ولهذا التشبیه فاین
سنظهر عن قریب قوله اسناد امر الی اقول یعم الحکم الحملی
والاتصالی والانفصالی ایجابا وسلبا قال ثم مفهوم الکاتب تاخر
ادراک مفهوم الکاتب عن ادراک الانسان کما تقتضیه لفظة ثم
لیس امرا واجبا بل هو استحسانی فان الاولی ان یلاحظ الذوات
اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراک نسبة ثبوت الکتابة الی الانسان
فلا بد ان یتاخر عن ادراکهما معا قوله بمعنی ادراک ان النسبة واقعة
او لیست بواقعة اقول یرید انا لا نعنی بادراک وقوع النسبة اولا
وقوعها ان ندرک معنی الوقوع او اللاوقوع مضافا الی النسبة فان
ادراکها بهذا المعنی لیس حکما بل هو ادراک مرکب تقییدی من قبیل الاضافة
بل نعنی بادراک وقوع النسبة ان ندرک ان النسبة واقعة ویسمی هذا الادراک
حکما ایجابیا وبادراک عدم وقوع النسبة ان ندرک ان النسبة لیست
بواقعة ویسمی هذا حکما سلبیا ولا شک ان ادراک وقوع النسبة اولا وقوعها

یجب ان یتاخر عن ادراک النسبة الحکمیة کما یجب تاخر ادراکها عن ادراک
طرفیها قال وربما یحصل لا خفاء فی تمایز ادراک الانسان وادراک
مفهوم الکاتب وادراک النسبة بینهما انما الالتباس بین ادراک
النسبة الحکمیة وبین الادراک الذی سمیناه حکما فلذلک اشار الی تمایزهما
فقال وربما یحصل ادراک النسبة الحکمیة بدون الحکم فان المتشکک فی
النسبة الحکمیة متردد بین وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراک النسبة الحکمیة
قطعا ولم یحصل له الادراک المسمی بالحکم فهما متغایران جزما وکذلک من
ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراک النسبة
الحکمیة وتجویز جانب السلب تجویزا مرجوحا ولم یحصل له الحکم السلبی
فادراک النسبة مغایر للحکم السلبی واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد
حصل له ادراک النسبة الحکمیة وتجویز جانب الایجاب تجویزا مرجوحا
ولم یحصل له الحکم الایجابی فادراک النسبة مغایر للحکم الایجابی ایضا
قال وعند متاخری المنطقیین اقول توهموا ان الحکم فعل
من الافعال النفسانیة الصادرة عنها بناء علی ان الالفاظ التی یعبر بها عن
الحکم یدل علی ذلک کالاسناد والایقاع والانتزاع والسلب
والایجاب وغیرها والحق انه ادراک لانا اذا رجعنا الی وجداننا علمنا
ان بعد ادراکنا النسبة الحکمیة الحملیة او الاتصالیة او الانفصالیة لم یحصل

لنا سوى ادراک ان تلک النسبة واقعة ای مطابقة لما فی نفس الامر **قال** لان الادراک انفعال **اقول** وذلک لان الفعل هو التاثیر وایجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا یصدق احدهما علی ما صدق علیه الاخر بالضرورة واما ان الادراک انفعال فانما یصح اذا فسر الادراک بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشیء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة فی النفس فیکون من مقولة الکیف فلا یکون فعلا ایضا **قال** واما علی رای الحکماء **اقول** هذا هو الحق لان تقسیم العلم الی هذین القسمین انما هو لامتیاز کل واحد منهما عن الاخر بطریق یستحصل به ثم ان الادراک المسمی بالحکم ینفرد بطریق خاص یوصل الیه وهو الحجة المنقسمة الی اقسامها وما عدا هذا الادراک له طریق واحد یوصل الیه وهو القول الشارح فتصور المحکوم علیه وتصور المحکوم به وتصور النسبة الحکمیة یشارک سایر التصورات فی الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فی ضمها الی الحکم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمی بالتصدیق لان هذا المجموع لیس له طریق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنی بیان الطرق الموصلة الی العلم لم یلتبس علیه ان الواجب فی تقسیمه ملاحظة الامتیاز بهذه الطرق فیکون الحکم احد قسمیه المسمی بالتصدیق لکنه مشروط فی وجوده بضمه الی امور متعددة من افراد القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول

اذا

اذا اردت تقسیم العلم علی هذا المذهب قلت العلم ای الادراک مطلقا اما ان یکون ادراکا لان النسبة واقعة او لیست بواقعة واما ان یکون ادراکا لغیر ذلک فالاول یسمی تصدیقا والثانی تصورا واذا اردت تقسیمه علی مذهب الامام قلت العلم اما ان یکون ادراکا لامور اربعة ای المحکوم علیه والمحکوم به والنسبة الحکمیة وکون تلک النسبة واقعة او غیر واقعة واما ان یکون ادراکا هو غیر ذلک الادراک المذکور فالاول هو التصدیق والثانی هو التصور واما تقسیم المص فلا یصح علی مذهب الحکماء قطعا لان التصدیق عندهم هو الحکم وحده لا التصور الذی معه حکم ولا علی مذهب الامام ایضا وبیان ذلک ان حاصل ما ذکره المص ان احد قسمی العلم هو ادراک غیر مجامع للحکم والقسم الثانی هو ادراک مجامع للحکم ویرد علیه ان تصور المحکوم علیه وحده ادراک مجامع للحکم فیخرج عن القسم الاول ویدخل فی الثانی فیکون تصور المحکوم علیه وحده تصدیقا وکذلک یکون تصور المحکوم به تصدیقا اخر ویکون تصور النسبة المقارن للحکم تصدیقا ثالثا ویکون مجموع هذه التصورات المقارنة للحکم تصدیقا رابعا ویکون کل اثنین من هذه التصورات الحکمیة تصدیقا اخر فترتقی عدد التصدیقات فی مثل قولک الانسان کاتب علی مقتضی تقسیمه الی سبعة ویکون الحکم فی کل واحد منها خارجا عن التصدیق مجامعا له فلا یکون تقسیمه منطبقا علی شیء من المذهبین بل لا یکون صحیحا فی نفسه لان التصدیق علی هذا التفسیر یکون مستفادا من القول الشارح ویکون ما یجامعه ویقترن به

ولقائل ان يقول كما ان الادراكات الثلثة معروض لا نفس كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها ولا يعرض الادراكات الثلثة
وان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو يتعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب عنه بان
الكلام عن التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يمكن الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض
لا يمكن الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم محمد

اعني الحكم مستفادًا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن
معروضًا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضًا له فهو التصديق وح لا يلزم
ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معًا او احدهما
تصديقًا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقًا لانه ادراك
معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقًا لان الحكم عارض له
حقيقة ويلزم ايضًا ان يكون الحكم خارجًا عن التصديق عارضًا له فان قلت
قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك
مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعًا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم
هو الادراك المجامع الحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني
فالكلام على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان
كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسمًا من العلم بل مركبًا
من احد قسميه مع امر اخر مغاير له اعني الحكم وذلك بط وايضًا يصدق
على تصور المحكوم عليه والحكم معًا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون
تصديقًا وكذا تصور المحكوم به مع الحكم تصديقًا اخر وهكذا تصور النسبة
مع الحكم تصديق وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم
تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد
التصديقات الى سبعة ايضًا الا ان هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف

السبعة السابقة قوله اما ان يكون قسم الشيء الخ اقول قسم الشيء هو ما كان
مندرجًا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلًا له ومندرجًا معه تحت
شيء اخر مثلًا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق
كان كل واحد منهما قسمًا من الحيوان وقسيمًا للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيمًا له
ان يكون ذلك قسمًا منه في الواقع وقد جعلته انت قسيمًا له ومعنى كون قسيم الشيء
قسمًا منه عكس ذلك قال لان التصديق الخ اقول هذا انما على ان التصديق
عبارة عن ادراك مجامع للحكم او معروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة
صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقًا واما
اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة
والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع
المركب من شيء واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسمًا منه ومندرجًا
تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفًا ولا جدارًا بل يحتاج ح الى
ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم
للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضًا وقد جعلته في التقسيم قسمًا من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسمًا منه قال وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور من تقسيم العلم الى التصور
والتصديق لم يرد بالتصور معنى عامًا شاملًا للتصديق بل اراد بالتصديق اذا

ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك
ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما منشأ ولا للاخر اصلاً حتى يلزم ان يكون
قسم الشي قسيماً له واما التصور بمعنى الادراك مطلقاً اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى
اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى وعلى المعنى الاول
اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شي من المحذورين او اراد بالتصديق
المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور
ايضاً لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا
اشكال على ما هو مراد القوم اصلاً نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباساً يزول
بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قال** فلا ورود لها **اقول**
هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب
الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه و
قد عرفت اندفاعه عنه ايضاً بما قررناه الا ان اندفاعه من تقسيم المص اظهر
من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد بالتصور **اقول**
قيل نتجه على كلام المص ايضاً بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور
الذهني مطلقاً لزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره لما ذكره ولزم ايضاً
ان يكون قوله فقط لغواً لا حاجة اليه اصلاً وان اراد المقيد بعدم الحكم لزم
امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله جواب

اعني الادراك مطلقاً

هذا مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بياناً للاطلاق ويجوز ان يكون وقد انضم تقييد التصور بعدم الحكم الى ما ذكره في حاشية الشرح وحينئذ يتوجه لزوم انقسام الشي الى نفسه والى غيره كما لا يتوجه كون لفظ فقط لغواً داود

اشارة



اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على
قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضاً متوجه على عبارة
المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا
هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني من كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضاً
بل بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركاً بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور
الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به
معنى يقابله قطعاً مع انهم يطلقون التصور مرادفاً للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقاً
فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد
متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على مقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلاً لانه جعل التصور فقط مقابلاً
للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلاً في مفهوم لفظ
التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد مقابلاً للتصديق
فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور
انما ظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن
التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان
مقابل التصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسماً منه
بل من التصور مطلقاً فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرط

قسيماً منه

اوشطرا هو التصور مطلقاً لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط
لا في التصور مطلقاً فاندفع الاعتراض الثاني ايضاً **قال** وانه ممتنع **اقول**
وذلك لانه يلزم تركب الشي من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشي
بنقيضه على مذهب الحكما **قال** والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا اما فلا اشكال فيه **اقول** فيه بحث لان
المعتبر في التصديق هو التصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح
اذا كان نظرياً فيكون كل واحد منها تصوراً ساذجاً مقابلاً للتصديق ومندرجاً
تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطاً او شطراً التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم
فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته
وقيده فان الموصوف اذا كان جزءاً من شي لا يلزم ان يكون صفته جزءاً منه
الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع قطعاً جزءاً منه وكذا
الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطاً لشي لا يجب ان يكون صفته شرطاً
له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض
المجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها

وهو

وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء
البيت موصوف بنقض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة
فلا يلزم اشتراط الشي بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضاً
فان شرط الصلوة كالطهارة مثلاً موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق
الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بني الكلام ههنا
على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريباً الى فهم
المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جملة تعلو حاله او طمعه من
الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله **قال** واما بديهي وهو الذي لا **اقول**
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على
المقدمات الاولية **قوله** كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد من البديهي
والنظري بالتصور والتصديق تنبيهاً على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري
وان التصديق ايضاً منقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال
في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه لا يتوقف على نظر اصلاً
والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك
لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجاً اليه
ومثل هذا التصديق يسمى بديهياً كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق

عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل
التعريفان طرداً وعكساً والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان
مستغنياً في ذاته عن النظر كان بديهياً داخلاً في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته
الى نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف
بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال
قال فنقول ليس كل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات
بديهياً ولا كل واحد منها نظرياً حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهياً ولا كل واحد منها نظرياً حتى يلزم
ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصاراً
في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات
بديهياً والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعاً وكذلك
ليس جميع التصديقات بديهياً والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر
وهو ايضاً باطل قطعاً قال وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة
وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض
الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولاً لنا جهلاً
محوجاً الى نظر كان ما لا يحتاج الى نظر كله معلوماً لنا قوله ولا نظرياً اقول
عطف على قوله بديهياً وقد جمع ههنا ايضاً بين التصورات والتصديقات النظرية

والمقصود بيان كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظرياً
اذ لو كان كل واحد منها نظرياً لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل
وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظرياً اذ لو كان كل واحد منها نظرياً لكان
تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل
والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظرياً
وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم الدور او التسلسل وجاز
ان يكون جميع التصديقات نظرياً وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من
التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات
يتم بدون ذلك ايضاً لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على
ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون
جميع التصورات او التصديقات نظرياً يكون قولك لو كان كلها نظرياً
يلزم الدور او التسلسل تصديقاً نظرياً ويكون كل واحد من التصورات
المذكورة فيه ايضاً نظرياً ويكون قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقاً نظرياً
والتصورات المذكورة فيه ايضاً نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات
والتصديقات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات

محالاً قلت بين المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك
فيتم الاستدلال بها قطعاً نعم يلزم ايضاً من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع
التصورات والتصديقات نظرياً في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله**
فلانه يقتضي **اقول** اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب
وب على ا يلزم ان يكون ا مقدماً على نفسه وحاصلاً قبل حصوله بمرتبتين وكذلك
ب مقدماً على نفسه وحاصلاً قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه
ولو كان في مرتبة سابقة كان مقدماً على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم **اقول** حاصل السؤال
ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية مح واما استحضارها
في ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق النظر فان
ادعى انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه
منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة
غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة
في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية
فيحصل لها ادراك المط الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله**
فان الامور الغير المتناهية **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم
والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الاشتغالات الذهنية



الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك
من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعض الى بعض فالعلوم السابقة ليست
معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان
المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان
يجامع وجوده بالفعل نعم الاشتغالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات
للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط
او شرط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معاً عند حصول المط وان كانت
الافكار والاشتغالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم مح احاطة
الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب
بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه و
اما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط
لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها مع المط فانا نجد من انفسنا في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتايج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول
المط عن كثيرة من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد
ما حصل المط لنا عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا المط ابتداءً مع ملاحظة
المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسايل الهندسية الكثيرة المقدمات جداً

فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بتلك المسايل قد ذهل عن المقدمات
البعيدة فهو لا تا ما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك جمالا
بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا
ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان
الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وهو
مبني على حدوث النفس وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات
لانها محال المعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة
عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب
اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكرت
في المسايل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة للامور الغير المتناهية مجملة ليس
وانما الممتنع ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة
في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور الان اي عند حصول المط المتوقف
عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول
المط المتوقف عليها مجملة جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة لا بد لنفي
هذا الجواز من دليل **قال** هذا الدليل مبني الخ **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه
لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصيل عنده بعد ما قصد اليه

وقيل

وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان
متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان حصول المط بطريق التسلسل
يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه
الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما
المبادي البعيدة فلا نم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة
فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء
ونظايرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات الخ
**اقول** يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها
بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين الثالث وكذلك حال التصديقات
لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب
اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات
امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شي من التصورات والتصديقات
بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شي من التصورات
والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا **قال**
فان من علم الخ **اقول** اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه محقق لا ينبغي

ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخرج عن وصمة الشبهة كيف
وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لايجرى فيها اكتساب
وان لم يبق على هذا الاعتماد آخرا داود
وفى التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قال بحيث يطلق
عليها اسم الواحد اقول اى اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير اقول هذا داخل فى مفهوم الترتيب
اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير و التركيب
مرادف للتاليف قال وانما اعتبر الجهل فى المط اقول مبادى المط لابد ان
يكون معلومة اى حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور
معلومة واما المط فينبغى ان لايكون معلوما حاصلا من الوجه الذى يطلب بالنظر
تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار
قال اما المجهول التصورى الخ اقول يعنى ان طريق اكتساب التصور من
التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما
طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان
لم يقم ايضا برهان على امتناعه قوله مشتمل على علل الاربع اقول كل مركب
صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية بهما داخلتان فيه
ومن علة فاعلية وعلة غائية وبهما خارجتان عنه وقد تعرف الشى بالقياس

الى

الى علة واحدة او علتين او ثلث وآذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقى الاقسام
وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هى بنفسها معرفة لانها مباينة
للمعلول بل المراد انه توخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها
وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادى الى
مجهول فهو قول بالتحقيق واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك
الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصورة انما يكونان للاجسام قال فالترتيب اشارة الى العلة
بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هى الهيئة
الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة
الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب
على الهيئة التى هى معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان
دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة
المعينة يدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التشبيه
على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور
قوله لان بعض العقلاء يناقض الخ اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطا
وان بديهة العقل لاتفى بتميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء
الطالبين للصواب الهاربين عن الخطا وانما قال بل الانسان الواحد يناقض

علل

المقصودية صح

وذلك لان العلة المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه
جزئى الا ان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص باعتبار
معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية
معلولية خاصة لشئ خاص على وجه الخصوص
من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلة الخاصة
وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه داود

نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة
بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت اخر ويعتقد
حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالو قلنا ان انما هما للمفكرين واما التناقض فيشتملان
على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض واقتصر على بيان الخطا فى الافكار الكاسبة للتصديقات
لعدم ظهور ذلك فى التصورات **قال** مست الحاجة الى قانون **اقول** يريد ان
المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد
من قانون يرجع اليه فى معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة **قال**
من ضرورياتها **اقول** لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز
ان يكتسب نظرى من نظرى اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظرى ثالث وهكذا
لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل **قوله** اى فكر
صحيح واى فكر فاسد **اقول** قد عرفت ان للفكر مادة وهى الامور المعلومة
وصورة وهى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا
واذا فسدتا معا او فسد احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن
ذلك من اى تصور كان بل لابد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك
التصور المط وكذا الحال فى التصديقات فلكل مط من المطالب التصورية
والتصديقية مبادء معينة يحسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن

ان

ان يكون باى طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة
فيحتاج فى كل مط الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق
المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك
فيها ذلك الطريق اصيب الى المط وان وقع خطاء اما فى المبادى او فى
الطريق لم يصب والمتكفل فى تحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا الفن
**قال** لان ظهور قوة النطقية **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهرى
وهو التكلم وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى
الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فبهذا الفن تتقوى ويظهر كلا معنى النطق
للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قال** لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول
منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل
ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به
اولا ح لا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هى خارجة
بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان
ا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان ا له مدخل ما فى وجود ج وليس
ذلك الا بكونه فاعلا اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا ب لكنه
فاعل بعيد لم يصل ح اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق

على ب ح انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد
الاخير والى ما ذكرناه مفصلاً اشار مجملاً بقوله اذ علة علة الشي بالواسطة
فتامل قال والقانون امر كلي اقول اذا قلت مثلاً كل فاعل مرفوع
فالفاعل امر كلي اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله
جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضاً امر كلي اى قضية كلية
قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على
خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب
عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية
المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة و
الضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة
فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعاً وذلك بان يحمل موضوعها اعني
الفاعل على زيد ويحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا
زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيد مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع
من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اى قضية كلية قوله منطبق
اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها
منه اى بالفعل على الوجه الذي قررناه قال لانه واسطة بين القوة العاقلة
اقول قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها اجيب بان الحكم

ان كان

ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونه الة اما
بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة للادراكات كما
ذكره واما بناء على انه الة بين العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب
المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو
بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم اقول اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم
بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسايله كما ذكره اولا و
على الثاني حقيقة التصديقات بمسايله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء
العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسايل واجيب بان
المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسايل واما الموضوع فانما احتيج اليه
ليرتبط بسببه بعض المسايل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسايل الكثيرة
علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسايل عليها فالانسب
والاولى ان يعتبر تلك المسايل على حدة ويسمى باسم فمن جعل المبادي من اجزاء العلوم
فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه
يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسايل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع و
المبادي معا ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا

كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصل تلك المسايل اولاً ووضع اسم العلم بازائها **اقول**
قيل عليه ان المسايل العلوم تتزايد يوماً فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل
بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسايل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم
بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل
في الذهن فلم يرد تحصيل المسايل اولا انها استخرجت ودونت تمامها ثم
سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسايل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله**
دون ان يقول وحده **اقول** لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي
ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قال** العلم
التصديقات بالمسايل **اقول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح به
ثانيا **قوله** لكن تصور العلم يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسايل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي
اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم
بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر
لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق
بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امراً
متعذراً لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قوله** اشارة الى جواب

معارضة

معارضة **اقول** اذا استدل على مط بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته
او كل واحد منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا
يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سندا للمنع وان منع
مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا
فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا
من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل
دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب
**اقول** وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق فالاول انما هو
بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة
باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات
فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه لنتايجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا
بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول
وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها و
هكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من
علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين
المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم

بان يكون منعا وبالمنع او اخص منه وذلك الذكر
تبرع منه

وان لم يحلم بان يقول دليلك جار فيما تخلف عنه
المدلول ويتحقق الجريان والتخلف او يقول صحته
بجميع مقدماته تستلزم المح ويتحقق الاستحالة

يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا القياس الاستثنائي
المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض ايضاً بديهي فان قلت
اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في
تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى
شيء وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد
من البعض البديهي **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض
البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر
فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضاً بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي
منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا **قوله** فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح لها **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا اقر كلام المعارض
على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجاً اليه لكان اما بديهيا او
او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك
واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله فعلى هذا فقد دلت المعارضة
على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وح يجاب بذلك الجواب وترد بان ابطال
كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه فلا تعلق له بعدم كونه محتاجاً اليه
اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجاً اليه فظهر ان هذه شبهة تمسك بها في

نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضاً ان نقول في تقرير المعارضة ولو
المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول
فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني
فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح
الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى
لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان
يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج الى
المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني
عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه
وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع
تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجاً اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت
الشارح ايضاً الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة
في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة
**اقول** يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مانع الاول في ثبوت
مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا تميز عنده العقل الا بعد العلم بموضوعه
**اقول** اي لا تميز عنده تميزاً تاماً ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع
في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني

مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم
ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص
علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في
صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق
مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة
المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المط ههنا ليس
تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل
المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسره اولا والحاصل
ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان
المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهوم الموضوع سواء جعل
في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا

موضوع

الغرض من هذا الكلام دفع ما اورده المحشي على قوله والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة [illegible]
فكيف يكون مسئلة من العلم ومنشأ الاشكال اشتراط الواسطة في الثبوت بالواسطة في العلم [illegible] الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض بلا واسطة [illegible]
انتفاء الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العلم فان قلت كلامه في هذه الحاشية مخالف لكلامه في حاشية المطالع حيث قال [illegible] في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة
في العروض وهي التي يكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم [illegible] انهم صرحوا بان [illegible] من الاعراض الذاتية
للموضوع مع انها قد فاضت على [illegible] المبدأ الفاعل وهو الواسطة في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه في هذه
الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت التي في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا ثم بينهما تخالف بحسب اللفظ
يرتفع ببيان المراد داود

[illegible]

29

[illegible]

[illegible]

واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة فرع لا سعداد مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة
بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة هذا هو المثال المطابق واما ما في الشرح فليس بمطابق اذ من البين ان ليست النار ولا جسمها
واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له وذلك لان الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون
عارضا لغيره كذلك بل بعرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة فلا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الواسطة
اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار الى نسبة للماء غير الحرارة العارضة
للماء فههنا عروضان بل الحرارة في مثال الشرح عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار
بتوسط الجزء الاعم داود

بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا تبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض
الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء
اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن
احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب و
بالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم
وقس عليها ما عداها **قوله** فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية و
التصديقية **اقول** ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة
الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات
التصورية والتصديقية بل يبحث عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول
وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات
لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة
وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك
من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس عرضه متعلقا بها فموضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية مقيدة بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لما
يصح البحث عن نفس الايصال لانه ح ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع
بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم

وكما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة
في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة فلا
اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض العوارض
لموضوعاتها وانه هل هناك واسطة في العروض
اولا فعلى الثاني يكون حمل ذلك العارض من قبيل
وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول يكون من قبيل
وصف الشيء باحوال ما يتعلق به حاشية [illegible]
لانه فاعل العوارض والصورة النارية فاعلة
لا قابلة

المعلومات صح

قوله فلانه

**قوله** فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول
تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة
اقسام احدها الايصال الى المجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه
ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك باب التعريفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصور تتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه
الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال
المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها
الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم و
ذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم

اي في تمام ما يتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية الجزئية
اي لما كانت عارضة [illegible] التصورية الا [illegible] عليها الا [illegible] اي
المجهول التصوري لا [illegible] عليه انه يجب على المنطقي
ان يبحث عنها لانه ما يتوقف عليه الموصل الى التصديق داود

والثاني قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان في المعلومات
التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل
التصورات قوله وهذه الاحوال الخ اقول اشارة الى الايصال
الاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول اما تصوري
واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم
في المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا
واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلا ينفي في الاغلب
الخ اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز
الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل
الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف
يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف
النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر
في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة



وحدها قوله لان الموصل الى التصور ~~التصور~~ التصورات والى التصديق الخ
اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من
قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى
التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب
الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي
مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له
اقول اي لا يكون علة موثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان
استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد
على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع
كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على ما تبين
ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر
اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول
متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء
التصديق الخ اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم
من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية

قيل تصور النسبة تابع لتصور اطرافها فان كانا متصورين بالوجه بديهية فهي متصورة بالوجه وان كانا متصورين بالكنه فهي متصورة بالكنه عماد

لا بوجه ما سوا ركان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية و
بديهية كما مثل وتسب اشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها
ولا المحكوم بها ولا النسبة الحكمية التي بينهما على ما لا يخفى **قوله** والا **اقول**
اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما
ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم
عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا
على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم
في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من
تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى
هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه
فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني
النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود
وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها وانتزاعها حاصل على

لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها عماد

انه قيل يلزم على هذا التقدير ف[illegible] والمدعى والدليل اما ف[illegible] والدليل فلما ذكر في الاول واما ف[illegible] المدعى فللزوم اعتبار نفس النسبة الحكمية في التصديق و[illegible] والمدعي لا يوجب [illegible] في الدليل [illegible] فالجواب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع امر آخر وهو عدم صحته عماد

هذا

هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام في الملخص **اقول** المقصود من هذا الكلام
ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه
ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف نقل
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ح ما فرعه عليه من ان
الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال الامام ان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله و
الحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع
لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم
ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق تم في عبارة
الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم
بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم
بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوايل وسماه تصورا فادعى ان كل
تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة

[illegible] المراد بايقاع النسبة [illegible] التقييد [illegible]

الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فو
ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء
التصديق عنده على اربعة واما تحرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لا امتناع
الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور
على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه آخر
وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الامرين والمدعى
مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا
مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق **قوله**
لا شغل للمنطقي الخ **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا
ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه
نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها **اقول**
فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول
الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا
اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ
هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه
عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ

بحيث



بحيث لو ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها
الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة
تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق
من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم
ولذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه
ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية
متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة
التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم به العلم
**اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره **قوله** كدلالة الخط الخ **اقول** وكذلك دلالة النصب والاشارة
ومن دلالات اللفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية
كدلالة الاثر على المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ **اقول** هذا تعريف
وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء
شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني كدلالة أخ على الوجع هو
بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما أح أح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة
فدالة على وجع الصدر يقال أح الرجل أحا اذا سعل **قوله** فان

وقد يوجد في بعض نسخ الشرح النصب والاشارة

على وزن ... كانه مولد اح اح بفتح الهمزة او ضمها
ولذا اورده دليلا على دلالة اح اح على وجع الصدر
داود

فان طبع اللافظ **اقول** وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك
المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار على الوجود **اقول**
انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من
المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه واما المسموع
من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالته عليه عقلا وانحصار الدلالة
في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في
الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا
الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكنا اذا استقرينا
فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق فهم منه **اقول** اي كلما
اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ
معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون
بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول
**قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال
للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه ليلا
يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها

كلمة متى سور للايجاب الكلي لا غير كما ان كلمة كلما كذلك الا ان دلالة كلما اظهر لانه اكثر استعمالا منه فلذا فسرها بها
داود

الثلثة

الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على كل
المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام
تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان
العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان
احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا
له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا
دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له
فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن
حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها
ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان
العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقية
**قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما
كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس
يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على
هذه الدلالة التزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد
المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته

عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة
تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يعد بذلك
القيد واذا قيد فلا انتقاض قوله وعني به الضوء اقول وهناك ايضا
دلالة التزامية لما عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على
كل امر خارج اقول اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع
لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها
العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا
انه ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة
المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند
سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد
منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان
كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ
على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا و
اما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع
لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم
لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصه لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية

حتى

حتى يلزم ان يكون دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية
ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع
غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله اولا اجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم
لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه قطعا والعدم المضاف الى البصر المضاف اذا اخذ من حيث هو
مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ
من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم
المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في
في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
للمعنى بسيط اقول هذا [illegible] ايضا توقف الالتزام لا يستلزم
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام
بلا تضمن قوله فغير متيقن اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة
الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم
لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع

اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك بجواز ان
يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر
ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك
لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى
يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم
قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك
المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام
**قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى
من المعاني ويلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور
تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون
ولا يلزم من ادراك امر واحد ادراك الغير [illegible] غير متناه
تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام
هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما
لتصور اللازم **قوله** لم يعلم **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل
مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام
وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم
الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره

وقد

وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن
جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما
للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية معناها **اقول**
وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان
التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من ظاهر العبارة كان كاذبا قطعا
لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى
آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه
**اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه
الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن
تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع وينتج ان التضمن
لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك
ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت
التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو
تابع متعلقا بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم
التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى
للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف

اعلم ان قولك [illegible] وقد يراد به بيان [illegible]
الاطلاق [illegible] وقد يراد به [illegible]
[illegible] الطبع [illegible] وقد يراد به [illegible]
[illegible] كما في قولك التضمن تابع [illegible] لان المراد
[illegible] التابع [illegible]
[illegible] مفهوم التابع [illegible]
[illegible] التضمن [illegible]
المعنى الاول [illegible]

ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشى بنفسه وهو الحكم فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن نجح ح ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد ابدون هذه الصفة لم يوجد امطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى فى بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** مجموع المعنين معنى رامى الحجارة **اقول** يعنى ان هذا المجموع معنى مطابقى لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثانى لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين **قوله** وهو العبودية **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات

المشخصه

لايوجدان بدونها

المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ عبد الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهى جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اى الماهية الانسانية جزء للمعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر فى المقسم **اقول** اى انما اعتبر فى المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى جميع هذه المعانى او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعانى وح يتحقق التركيب بالنظر الى وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثانى

يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعرض بانه لا محذور
في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوا من تركيب اللفظ وافراده نظرا
الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عنه بان التركيب والافراد في عبد الله
انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التناسب
بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار
دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام
زيادة الالتباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب الخ **اقول**
ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ على سبيل الاستطراد والصحيح
تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا
تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني
عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها
ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** واما في
الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ الخ **اقول** اعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب
الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي

وركبا



مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك لا محذور
في ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول
الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون هذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام
بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك
تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى
لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل
كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون
معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان
قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى
الالتزامي وان كان خارجا من المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء
المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل و
الخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية
او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير ثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
كما في مجموع الضاحك اللازم لمفهوم الناطق
ولا بد ايضا ان للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما مر فيلزم



اي في هذا الا انه لما استشهد بان فيشتمل ذكر الافراد في ذكر ضمني والتركيب الافراد والتركيب وقد تحقق في قوله احدهما ههنا وما ياتي في قوله

استدل الشارح على استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام التركيب بالنسبة الى المطابقة بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل بالالتزام وهذه المقدمة ممنوعة واذا دل عليه بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة وقوله فان قلت منع لتلك المقدمة المطوية مستندا بجواز تركب المدلول الالتزامي من الداخل والخارج فيجوز ان يكون المدلول المطابقي او التضمني لاحد الجزئين جزء من المدلول الالتزامي وح يكون دلالة اللفظ على جزء المعنى المدلول الالتزامي بالمطابقة او التضمن وما ذكره قدس سره في الجواب تسليم للمنع وبيان للدعوى بوجه آخر
كما في الضاحك اي ما يتحقق اللازم لمفهوم الناطق منه دام

يكون جزء

التركيب بحسب المطابقة قطعا **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة

**اقول** يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في

ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيا من الضماير لا يصلح

لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها

وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك الضماير يصلح

ان يخبر بما يراد فيها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف

في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح ان

يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا

وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة

معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا

الوجه لا يصلح ان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس

على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان

يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء

في ضربت ثم تحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ

المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده وهو الاداة لم يحتج الى تاويل

اصلا **قوله** ولا دخل في الاخبارية **اقول** قيل عليه ليس المقصود من

زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان

يكون في

يكون في جزء المخبر به في المعنى كان لا جزء من المخبر به فلا فرق وهذا كلام حق لكن

الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب

حاصلا في آخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجده في

لا يحجر حاصلا بعد لا فجعله جزء من المخبر به **قوله** حتى انهم قسموا الادوات

الى غير زمانية **اقول** يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة

بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان

اصلا كهو في قولك زيد هو قايم والى زمانية يدل عليه ككان في زيد كان قايما

فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله** ونظر النحاة

فيها **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها

تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من

العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا والقوم فقد وجدوا ان معانيها

توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات

وان كانت ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك

سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى

ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به

ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني

غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال

الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة
وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر وحدها فيجب ان يكون
اداة ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة مبينة لها
فالمحكوم به او المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة مبينة له **قوله** وان
صلح لان يخبر به وحده **اقول** هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى
بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي
ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم
تباعد القسيمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم
يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة
الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا
عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده
الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا
محذور ههنا **قوله** كضرب ويضرب **اقول** فالاول مثال لما يدل بهيئته
على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
**اقول** لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم
من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان

وهو بط

متعلق باول الكلام اعني قوله بشكل هذا التقسيم الى آخره

بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة والاول

بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به اولا الثاني الاداة والاول ان لم يدل بهيئته

وهو بطـ قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة
فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض بان
دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة
العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد يقدم
ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى
واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر
فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه اشارة **قوله**
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلافها **اقول** رد عليه بان صيغ
الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان
بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي
المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك
اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى
تتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند
اتحاد الصيغة **اقول** رد هذا ايضا بان صيغة المضارع تدل على
الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى
ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول
الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال

الكلمات قلت لا بعد في ذلك لان بهيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغى ان
يكون كلمة مثله واما عند النحاة ايا ما آسماء فللامور اللفظية وبالجملة كل ما لا
يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وعنه فهو عند القوم اداة سواء كان عند
النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظايرها وكل ما لا يصلح لان
يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز
الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين
وجوديين **قوله** مسموعة **اقول** اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل
بعضها بعد **قوله** هي الفاظ او حروف **اقول** اراد بالالفاظ ما تركب
من الحروف كزيد قايم وبالحروف ما تقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة
واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لخاه لتناولها للحروف
ايضا **قوله** ليست بهذه المشابه **اقول** وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان
معا **قوله** اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه **اقول** جعل هذه القسمة
مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف
معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو اسم صالح للاتصاف
بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف
بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح ان يحكم عليه بالكلية

بان يقال زيد جزئي

واما الحرف

واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا
لان يحكم عليه بشي اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص
ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة
لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون
محكوما به فضلا ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا
يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله
وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا
المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشي نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ
في مفهوم الفعل على انه مسند الى شي آخر فصار الفعل باعتبار جزء
معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به
اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو
مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا اجزاء معنى يصلح لان يكون
مسندا او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر
عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به لا اظنك ان
يكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه
فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شي وربما صرحت به
نحو ضرب زيد

او اومات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فما
لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن معنى الانسان بلفظه فانك
تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهه فيه قطعا فظهر ان معنى
الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما
عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك
اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب
صح ان يحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة
والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى
الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما
الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس
مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد و
افترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة
كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب
ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء و
التبعيض ويكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في
الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات

الالفاظ

الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ مساوية الاقدام في صحة الحكم عليها
وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما سياتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان
لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظايره وان كانت صفات الالفاظ
حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين
المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام
في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان
ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها
على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم
واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا
بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر الى معنى
الاول **اقول** يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين
الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة
اولا **قوله** الى ذات القوايم الاربع **اقول** وقيل الى الفرس خاصة وعلم
ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه والمتواطي والمشكك
متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا
معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون

كليا بحسب احد معنيه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل
علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس
على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون
المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر
كليا نعم المنقول والمشترك يتقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال في الحقيقة والمجاز **قوله**
فانه للحركة في السكون الاولى ان يقال للحركة حول الشي **قوله** الى ترتب الاثر على
ماله صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار
**قوله** اما الحقيقة فلانها **اقول** جعل لفظ الحقيقة فعلية بمعنى مفعول ماخوذة
من حق المتعدي باحد المعنيين وحينئذ يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى
الاسمية كما في الذبيحة ونظايرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف
مونث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يوجد من حق
اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شي مثبت في مقامه
**اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى
الثاني **قوله** فهذا جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل
بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ
عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** ومن الناس **اقول**
فيه تحكم لهم على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة

ولا يوصف احد المترادفين بالآخر لعدم الفائدة داود

لان هذا المعنى الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى الاصطلاحي ... الذي ذكره ... ان القول ... بالمعنى الكوفي الذي ... وما قبله ... بالمرتبة الاولى ... احدها ... في كلام الله ... بالسكك ... تعميم الحركة وثانيهما التخصيص داود

وبعدها ذهب اليه ... استحقاق المفعول ... وكونه بمعنى المفعول اشهر داود



صفة للنطق فهما مختلفان فيه وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف
والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف
في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه
كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له
كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه
ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشا الظن في المتساويين توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات
تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في
المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر **قوله** لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة **اقول** الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد
المخاطب فايدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسير الفايدة
التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة التامة الجديدة التي تحصل للمخاطب
من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من
الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا تحصل منه للمخاطب فايدة جديدة
**قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام
ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك

الفايدة

لا ان هذا اللفظ كما ان الفصاحة والكلام في عرف ارباب العربية كمعنى اللفظ جاريا على التراكيب المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم فلهذين المعنيين صفة للفظ قائمة به فيصح وصف النطق بالفصيح اي الخالص او الجاري كما يصح وصف الناطق بالفصيح اي الخالص او الجاري لفظه فهو على هذا صفة جرت على غير من هي له داود

اذا فسر الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسر بالملكة التي يقتدر بها على التعبير عما في ضميره بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق خاصة داود

المغني

اي كما ان فيه نوع تنبيه والزامي الا الاظهر ان يجعل صحة السكوت تفسيرا للفايدة التامة ... ان ... ايضا ... في قوله يفيد فايدة نوع ... في قوله ... ابهام لا ... السكوت ... 

بناءه

المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظر اللفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد اليوم لا يحتاج ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قوله** بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تع وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التى يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانه اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب

عند

عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال فى ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب تعريف دورى يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا **قوله** احترز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اعترض عليه بان الكلام فى تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة فى مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا بعد ان يكون الفاظها فى الاصل اخبارا وان كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبا **قوله** لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على

ان يكون

فلا يبعد انشاء لان الفاظها فى الاصل اخبار بخ

طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا تندرج في القسم الاول الذي
هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في القسم الذي هو ما لا يدل على طلب
الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب التحقيق بل
هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم وايضا المطلوب بالاستفهام
هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه
فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من
من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا
يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو بط قطعا **قوله**
ولم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول** وقد يقال الاستفهام منبه للمخاطب على ما في ضمير
المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية بينهما ويرد بان المقصود الاصلي
من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل **قوله**
والنهي بحسب الامر بناء على ان الترك هو كف النفس **اقول** ذهب جماعة
من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى
الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله

بل المط

بل المط به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط
بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن
ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف
كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور
للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا
يفعله فيستمر **قوله** ولو اوردنا **اقول** جعل الشارح رحمه الله طلب شئ
اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب
الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب
الفعل وكيف لا والمط من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على
راي آخر وليس المط بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل
اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شئ في الذهن من حيث
هو حصول شئ فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شئ
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني
مع الاستعلاء نهي آه وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمني
وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية
الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل

العصورة الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل فى العقل هى مرآة لمشاهدة ذى الصورة تطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية المنقسمة الى الكلى والجزئى هو المعنى الثانى عماد
اختلفوا فى ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التى هى العلوم او بازاء ذوات الصور التى هى المعلومات لكنهم اتفقوا على ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شاع استعمال الصور فيما بينهم فى كلا المعنيين داود

صادق مع توفيق الهى والله الموفق **قوله** المعانى هو الصور الذهنية من
حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد
اى المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود وايا ما كان
فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هى بل من حيث انها تقصد باللفظ
وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست معتبرة
كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى فى
اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء
وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره الموضوع
متصف بالافراد او التركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الافراد والتركيب
**قوله** فان عبر **اقول** يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا او
من المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة
ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى
المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد
جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك
للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشئ منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر
**قوله** وكل مفهوم **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل فى العقل فهو بمجرد حصوله

فيه ان



فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه
اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين والا اى وان
لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته **قوله** اى من حيث انه متصور **اقول** لما كان ظاهر
العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان
المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع فى بعض النسخ
**اقول** منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى و
ان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة
فيه فهو الجزئى او لا يمنع فهو الكلى **قوله** وانما قيد بنفس تصور **اقول** يريد به
انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من الاشتراك
بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم
ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور علم ان المراد
منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه
ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد
الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذ الملاحظة
العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه
لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل به وبملاحظة

ويمكن ان يقال فى ... ان يجعله اى يجعل العقل
اى يمنع المفهوم العقل من ان يجعله ... ذلك
ذلك المفهوم مشتركا ويمتنع منه ذلك
اى يمتنع ذلك المفهوم من الاشتراك ...

ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله**
وكالكليات الفرضية **اقول** هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في
الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة
فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكاللاممكن بالامكان
العام فان كل مفهوم فانه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق
نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في
الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود
في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية
مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك
بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع
الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه
فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء
الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر
وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء

في الخارج فهو شيء

المحققة والمقدرة وصفان للاشياء مطلقا وان كان المتبادر انهما وصفان للخارجية لان جزئيات الامور التي لا تحقق لها الا في الذهن لها وجود ذهني حاصل واذا وجدت في الذهن كالعلم مثلا ح مثل الوجود الخارجي محقق وان لم توجد وفرض وجودها كان وجودها مقدرا

على

على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار
حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله**
ومن ههنا يعلم **اقول** اي ومن اجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات
اللاشيء واللاممكن واللاوجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كلية
لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه
عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على
اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء او واحد فضلا
عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار
يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة لكليته نعم ما كان فردا للكلي في
نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه
فيها وسيظهر فايدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات
القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول** متعلق بقوله لان من
الكليات ما يمنع الشركة آه **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض الكليات تمامها
ليس جزءا لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها
فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو متشخص
وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلمة التي انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ **اقول**
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد

في الخارج ليس بلازم

منهما مضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شئ وذلك
الشئ يكون مشاولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان
متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية
فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق
على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي
ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم
العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنذكره **قوله** وهي لا تقتنص بالجزئيات
**اقول** وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس
الظاهرة او الباطنة والاحساس مما يودي بالنظر الى احساس آخر بان يحس
بمحسوسات متعددة وترتب على وجه يودي الى الاحساس بمحسوس آخر بل
لابد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه
وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مودياً الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات
مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا
غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا بحث عن الجزئيات
في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس
الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل من ادراكها
كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها



في عدد تفي قوة الانسانية بتفاصيله فلا بحث الا عن الكليات فان قلت
قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث
عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به
مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين
معنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث
عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل
للقسمين فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه
**قوله** وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول
الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنحصرة
الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء
وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** الا بعوارض
مشخصة خارجة عنه بها ممتاز شخص من شخص **اقول** يعني ان افراد الانسان
لا يشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك
وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا
معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك
الافراد **قوله** وقولنا المتفقين بالحقائق ليخرج الجنس **اقول** هذا القيد يخرج
الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول

لما كان عرضا عاما للنوع كما له
او للجنس كالماشي عام

البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس
كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول
قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع
او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى
واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسنده
الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج
بقيد واحد **قوله** لانها لا يقال في جواب ما هو **اقول** اما العرض العام
فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب
اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان
في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في
جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان
في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس
فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يعني عنه **اقول**
وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي



يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين
بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال التزام و
دلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على
كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به
المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد
موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي
ينافي ذلك **اقول** فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجود
الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية
وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي
مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من
افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو
اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي
ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم
الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب
الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال



الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن
شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي
ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات
الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال
الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطل الحكمة **قوله** وبين النوع
آخر **اقول** هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط
وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوعين آخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين
الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام
المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام
المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وبه يستطلع
عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين النوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه **اقول** تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع في البين **اقول** يعني قوله وربما يقال



واما تفسيره تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر
واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال
ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا
ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به
مفهوم ما مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره
في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا **قوله** وبقولنا مختلفين
بالحقائق النوع **اقول** يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير
اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قوله** القوم رتبوا الكليات
**اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية
فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب
هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتب الانواع والاجناس كليات
مخصوصة مترتبة كما منه **قوله** فمقول الجنس اما قريب **اقول** قد عرفت

ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهيه وبين غيرها فاما ان يكون تمام
المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهيه فيه او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا
عن الماهيه وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهيه وبعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني
اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن
الماهيه وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهيه
وبعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا
والضابط في معرفه مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبه الشامله لجميع المشاركات
وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبه البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
بمرتبه واحده وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب
الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالاراده وان
الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبه واحدة وجنس قريب
للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين
وللجسم النامي بمرتبه واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق
واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تركب ماهيه من
جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب
هذه المعاني مفصله **قوله** ولا اخص **اقول** اي ولا اخص مطلقا ولكن

وجه

وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص
منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا لك
ان تقول ولا اخص اي مطلقا وتجعل ولا اعم مشاولا للاعم مطلقا ومن وجه
والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت
لاحظت خصوصيه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون
الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده
بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في الاخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم **اقول** قيل عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون
تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان تمام المشترك
موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على
تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق
على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون
اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا اجزاء الماهيه اما ان يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينه لها او لا فالاول هو الجنس والثاني اما ان
لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهيه
مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين
لها ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون

بين الماهية وبين نوعها

بعضاً من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض
اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا
فالاول يكون مميزا التمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا
لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني عني
ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بين وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في
القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من
تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول
لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا
عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاذن في ذلك كون تمام
المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام
الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له او لا
والثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف
المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فههنا تمام مشترك ثالث
اتجه عليه ان يقال لم لا يجوز ان يكون الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء

الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك

بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع
الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين
واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض انما لا يرد
الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء
الآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر
وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين كان مميزا لها عن
جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام
المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها
اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن
الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت
فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون
جزء الجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا
لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان
لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر **قوله** او ينتهي الى بعض تمام
مشترك الخ **اقول** الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك يساوي
بعض تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان

بين

يتركب ماهية مثلا من امرين متساويين ومتساويين للماهية فيكون كل واحد منهما
فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر بنح الماهية **قوله**
الكلام في الاجزاء المفردة **اقول** قد بينا في الشرح في انه كيف يعد الجسم
النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان السوال باي شيء هو الخ
**اقول** اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء
ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح
ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي
وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره
لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل
اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم
هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان
هو في ذاته يعين الناطق للجواب **قوله** كماهية الجنس العالي والفصل
الاخير **اقول** انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا ولا لم يكن
الجنس العالي عاليا والا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من
اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية **قوله** وانما اعتبر القرب
والبعد الخ **اقول** اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات

كلها

كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد
لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت
من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن عد
بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب
والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام
اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس و
فصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من
الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية
ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن ان يقال الفصل
المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها
وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره
الشارح رحمه الله فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء فربما يقتصر في
بعض المباحث على ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات
فالاولى شمولها للكل **قوله** فانه مطارح الاذكياء **اقول** يعني ان
الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه

ان قيل قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الاجسام من جوهر وعرض متمسكا بتركب السرير من جوهر هو القطع الخشبية وعرض هو الهيئة المخصوصة وقال الح تركب الجوهر من عرض قائم به فانه متاخر عنه فلا يكون جزء منه دون تركبه من جوهر آخر وعرض يتقوم بذلك الجزء الآخر لان اللازم ح تاخر احد الجزئين عن الآخر فالجواب ان الكلام في الاجزاء المحمولة واستحالة كون العرض جزء محمولا بالجوهر مما لا يشتبه على احد فتامل عماد

دون تركب الجوهر كالسرير من جوهر آخر كقطع الخشب وعرض متقوم بذلك الجزء الآخر كقيام الهيئة المخصوصة بقطع الخشب لا بالسرير تاخر احد الجزئين اه

الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة يزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول بان يقال لا نم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض انما يجب ذلك في اجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه قولك فلا يكون العارض تمامه عارضا وانه مح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس تمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون تمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلاثة **اقول** وقوله كالكتابة بالفعل للانسان

وقوله كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدا المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا ساير ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات **قوله** فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي **اقول** قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرضي مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرضي ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحال وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي

وقوله

يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم
الماهية الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا **قوله** ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء **اقول** انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى
ماهية افراده اي كلهم ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما
يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فكما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى
جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها اي لازم وغير لازم
فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه **قوله** فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل بلزوم بينهما **اقول** لابد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال
المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال
تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا **قوله** كتساوي الزوايا **اقول**
اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث حدثت عن جنبيه زاويتان متساويتان
فكل واحدة منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع بحيث
تحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة و
الكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة
هكذا △ وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث
مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا القائمتين لازم لماهية المثلث
سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل

يعني ان تصور النسبة مما لابد منه في حصول الجزم فهو اما مقدر
في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين والنسبة مجموعها
كاف فيه او ليس بمقدر لكن معنى الكلام ان تصور
الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم
واي حاصل ان تصور الطرفين كاف فيما يكفي في الجزم لانه كاف في الجزم م



بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمتين بل لابد هناك
من البرهان الهندسي **قوله** وفيها نظر **اقول** حاصله ان التقسيم الى
البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية
منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يبال
بما بعده لفوات الانضباط ح **قوله** لجواز توقفه على شيء آخر **اقول**
يعني ان لازم الماهية اذا لم يكف تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب ان
يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف
عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان
المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في
الجزم به يكون قضية اولية فكأنه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما
بديهي اولي واما كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في
البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي
بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر
الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي
يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين
على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم



لا يبعد ان يراد بالوسط معناه اللغوي اي الذي يرجع اليهم
فينحصر الاقسام ويتم الكلام عماد داود

شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثاني في
الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشئ الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشئ الاول فيه وحاصله يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول
ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها
يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل انما وجدت كانت معه
موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان **قلت** لازم الماهية من
حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا
فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين
**قلت** الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن
كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية
المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية
لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة
فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها ذهنا
مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية



فثبت بطلان الزوال بالشيب فلما ثبت بطلان الزوال بالزوال مع بقاء العروض ثبت بطلان الزوال مع زوال العروض حتى حمل بعضهم
الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتبادر ولقد رايت في كتاب المعرفة للشيخ ركن الدين السمناني ان خضر ع‌م
يصير شابا على راس كل مائة وعشرين سنة وهذا القدر يكفي لصحة التمثيل داود

بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما او
ان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان
يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص
وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه بان
المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني
هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتعين كون الاول
اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران
معا كافيين في الجزم باللزوم لا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى
الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان
المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم
**قوله** وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** وكذا يخرج فصول
الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول
الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه **قوله** يخرج النوع
والفصل والخاصة **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا
خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة
للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كان هذه التعريفات رسوما لماهيات
**اقول** اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات

فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض
العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل
في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل وكل ما ليس
داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة
بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها
بازائها **اقول** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب
الشفاء **قوله** فيكون هي **اقول** اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل تلك
المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما
اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات آخر ملزومة منسا و
لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية **قوله**
وفي تمثيل الكليات **اقول** قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون
النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة ههنا على تلك
العادة **قوله** لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة **اقول** بل النطق
يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون
كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه
الناطق او ركب ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد



الانسان يحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم
جعل الحمل ثلاثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب
ولما كان مودى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون
اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة **اقول** هذا في غاية الظهور
لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا اقسم الى
خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي
هو عرض عام والمفارق اذا اقسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو
خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان
وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق
فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في
خمسة وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم
كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيطرح انحصار الكلي في خمسة اقسام
وقد يعتذر للمص بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص
بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما اختص بماهية واحدة
وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع
الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين محصول يوجد كل منهما في اللازم والمفارق

وصار الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربع
وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر
فحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام في المال فلذلك
فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول**
ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن
غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه يصور مفهومية
اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره ويبين النسبة بين مفهوميه
تتميما للتصوير واما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير
**قوله** اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول**
هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع
كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري
تع فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا
له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان
الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه
واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد
وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة
وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان المثالان للكلي المتناهي الافراد

وغير

وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس
الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول**
يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول**
اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب
منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي
الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه
غير مانع من الشركة نسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض
في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق
من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان ههناك معروض
هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض و
العارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على
الحيوان كان ههناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو
مفهوم الكلي ومجموع امر مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض
من حيث هو ليس عين الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم
الحيوان ولا جزءا له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان

مفهوم منهما ظهر التغاير بين

لان المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما فافهم

مفهوم

٢٨

وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله فالاول اقول
يعني ان مفهوم الحيوان من حيث هو قبل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من
حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس
كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم
الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان
من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي
ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي
فهذا اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض ولا اشكال
اذا اعتبر العارض معه بطريق العقدية دون الجزئية كما في العقلي
فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول
يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة و
يورد عليه احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق
عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدا له اقول اي مبدا
الكلي واراد بالمبدا المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة
الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود
في الخارج اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود
في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك

الباري

الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك اقول
يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن و
من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود
الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد
الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن
ايراد الاول وترك الاخيرين قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان
على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان
يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام
متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب
بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء
او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على
شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق
كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد
انما يجب بحسب الطاقة وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم
في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
في نفس الامر على شيء معا ولا يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام مع رعاية

تلک الاحکام **قوله** فان صدق فهما متساویان **اقول** المعتبر فیهما
صدق کل منهما علی جمیع افراد الآخر ولا یلزم من ذلک ان یصدقا معًا فی
فی زمان واحد فان النایم والمستیقظ متساویان مع امتناع اجتماعهما فی
زمان واحد وربما یقال التساوی انما هو بین النایم فی الجمله والمستیقظ
فی الجمله والمستیقظ فی الجمله فالنایم فی حاله نومه یصدق علیه انه مستیقظ فی الجمله
وان لم یصدق علیه انه مستیقظ فی حال النوم وکذا المستیقظ یصدق
علیه فی تیقظه انه نایم فی الجمله فالمتساویان یصدق کل منهما علی جمیع افراد
الآخر فی زمان صدق الآخر علیه وقس علی ذلک الصدق المعتبر فی
العموم مطلقا ومن وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بین الکلیین **اقول**
یعنی ان الکلیین یتحقق فیهما النسب الاربع علی معنی انه یوجد کلیان مخصوصان
بینهما تباین وکلیان آخران بینهما تساو وعلی هذا فقد تحقق فی الکلیین
مطلق الاقسام الاربعة واما الکلی والجزئی فلا یوجد فیهما الا قسمان فقط
وفی الجزئیین الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساویان الی آخر التقسیم
لربما یوهم جریان هذه الاقسام الاربعة فی کل واحد من الاقسام الثلاثة
فلما قال الکلیان علم ان لیس حال القسمین الاخیرین کذلک والا لکان
التخصیص لغوا فان **قلت** قد علم مما ذکر عدم جریان النسب الاربع
فیهما لکن لم یعلم ماذا فیهما من تلک النسب **قلت** یعلم ذلک بالمقایسه

بادنی

بادنی التفات علی ان المقصود الاصلی معرفة احوال نسب الکلیات بعضها مع بعض
**قوله** فانهما لا یکونان الا متباینین **اقول** فان **قلت** هذا الضاحک
وهذا الکاتب جزئیان متصادقان فلا یکونان متباینین **قلت** ان کان المشار الیه
بهذا الضاحک زیدا مثلا وبهذا الکاتب عمروا فهناک جزئیان متباینان
وان کان المشار الیه بهما زیدا فلیس هناک الا جزئی حقیقی واحد هو ذات زید لکنه
اعتبر معه تارة اتصافه بالضحک واخری اتصافه بالکتابة وبذلک لم یتعدد الجزئی
الحقیقی تعددا حقیقیا ولم یتغایر تغایرا حقیقیا بل هناک تعدد وتغایر بحسب الاعتبار
والکلام فی الجزئیین المتغایرین تغایرا حقیقیا کما هو المتبادر من العبارة لا فی
جزئی واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئی واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئیات متعددة لزم ان یکون الجزئی الحقیقی کلیا فانا اذا اشرنا الی زید بهذا
الکاتب وهذا الضاحک وهذا الطویل وهذا القاعد کان هناک علی ذلک
التقدیر جزئیات متعددة یصدق کل واحد منها علی ما عداه من الجزئیات
المتکثرة فلا یکون مانعا من فرض اشتراکه بین کثیرین فیکون کلیا قطعا و
وامثال هذا السوال الخلات یعظم بها عند العامه ویفتضح بها لدی الخاصة
نعوذ بالله من شرور انفسنا وسیآت اعمالنا **قوله** والا لکان بعض اللاانسان
لیس بلا ناطق فیکون بعض اللاانسان ناطقا **اقول** اورد علیه ان صدق
بعض اللاانسان لیس بلا ناطق لا یستلزم صدق بعض اللاانسان

ناطق كما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
المحمول الا يرى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا
والسبب في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت
مفهوم وجودي او عدمي لشي يستلزم وجود ذلك الشي فان قلت اذا
كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سياتي
والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة
كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص
هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شي
اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشي والممكن العام فان الشي والممكن
العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشي
واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل
لاشي لاممكن لصدق بعض اللاشي ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشي ممكنا
اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق
احدهما على شي وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معا
وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان
المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار

صدقهما

صدقهما على شي واما اذا اعتبر صدقهما على شي احصل هناك قضيتان موجبتان
احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لاممكن ولا تناقض
بينهما لان نقيض صدق الممكن على شي سلب صدقه لا صدق سلبه عليه ولا
ان المتساويين اعتبر صدقهما على شي اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين و
اطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما
وكذلك اذا قلت كل لاانسان لاناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق
على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب
صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق
لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد عن
اعتبار الصدق على شي لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك
نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان
الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين
باعتبار الصدق على شي فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان
هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق هو ليس بانسان فيحصل قضيتان
سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع
بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان

موجبتان فلو لم يصدق كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق
يصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بانسان ليس هو ليس بناطق
وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو ينافي الموجبة المعتبرة
في تساوي العينين وهو كل ناطق انسان

[illegible]

لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين بعضي امرين
بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت منهما تباينا
جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول**
لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء
اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين
مطلقا **قوله** او يقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى
موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون
سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة الجزئية **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين
الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية
والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان
النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد
كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط لا طائل تحته
**اقول** اجيب بان معنى كلام المصـ ان احد المتباينين يصدق مع نقيض
الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فصدق احد المتباينين مع
نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم

فيصدق الانسان مع اللافرس ظهر صدق اللافرس بدون اللاانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس ظهر صدق اللاانسان مع الفرس واذا صدق اللاانسان بدون اللافرس مع الفرس فقد صدق اللاانسان بدون اللافرس

صدق

صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضيهما مع عين
الآخر فمجموع كلام المصـ ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر
فقيد لفظ فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع
نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى ان
هذا التوجيه وان كان توفيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى
ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان
ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود وافادة ظاهره الى ما القيد
المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر
لكن الخلل ح متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى
مثبتة بمجرد المقدمة القائلة **اقول** اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين النقيضين هي التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه
اذ لو كان التباين الجزئي منهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكان المناسب النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال
ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين
الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين
الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين

بان يصدق الانسان مع اللافرس ولا يصدق الفرس مع اللاانسان ... احد المتباينين ... بنقيض الآخر

لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي ان
بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين نقيضين عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا
جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول**
لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء
اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين
مطلقا **قوله** او يقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى
موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون
سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة الجزئية **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة بين
الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية
والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان
النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد
كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط لا طائل تحته
**اقول** اجيب بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فصدق احد المتباينين مع
نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم

فبصدق الانسان مع اللافرس ظهر صدق اللافرس بدون الانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس ظهر صدق اللاانسان مع الفرس واذا صدق اللاانسان بدون اللافرس فقد صدق اللاانسان مع الفرس

صدق

صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين
الاخر فمجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر
فقيد لفظ فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباين الاخر لا يصدق مع
نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى ان
هذا التوجيه وان كان في نفسه مصححا للكلام اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى
ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان
ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود وافادة ظاهرة الى هذا القيد
المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر
لكن الخلل ح متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى
مثبتة بمجرد المقدمة القائلة **اقول** اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين النقيضين هي التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه
اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال
ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين
الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين
الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه وعلم من ذلك ثبوت التباين

بان يصدق الانسان مع اللافرس ولا يصدق الفرس مع اللاانسان وقد علم بذلك ان قيد فقط مرتبط بقوله احد المتباينين واعتبار ما ذكره صح مع نقيض الاخر

الجزئي في الموضعين ولاشك ان المدعى بهذا المعنى لايتم الابان يبيّن ان بعض المتباينين
قد لايتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلايكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بالخصوص
التباين الكلي في جميع الصور ولابخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في
بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين
نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المط
وهذا كلام لاشبهة فيه قيل ان الصحيح ان بعض الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفي اولا ان يكون النسبة
بينهما العموم لان الوهم مبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه
ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما
لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا
على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان
بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر
واياما كان فلايلزم ان المحتمل النسبة بينهما وتصدق مباينها قوله الحقيقي
وقوله وبازائه الكلي الاضافي اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان

كالحيوان واللاانسان فانه بينهما عموم من وجه وبين نقيضهما تباين كلي

وبازائه الكلي

الكلي



الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس
الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر
اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك
فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك
بين كثيرين ولاشك انه امر نسبي لايعقل للشيء الا بالقياس الى الكثيرين
فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى
آخر فلم يبيّنه قلت اراد به معنى آخر وقد بيّنه بقوله وهو الاعم من شيء
ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولايعني بالاندراج ما يكون بمجرد
الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي
الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء
امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر
في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان
الكلي الحقيقي قد لايمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور
ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته و
لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولابد في الاضافي من الاندراج
بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة
في المعنى الاول ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته

كه الكلي باسم تابعه

فرض الاشتراك بين كثيرين فقد بينا فيما قبل كونها اضافية وان كان تعقلها
موقوفا على تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل
الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته
بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا
الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج
شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال
الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي
ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح
تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان
مع امكان فرض الاندراج فتامل يتضح لك ان الحق ان الكلي الاضافي مفهومان
احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم للملكة وليس توقف تعقله على
تعقل الغير يستلزم ان يكون اضافيا كما في الجزئي الحقيقي كما عرفت وثانيهما
اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في
النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي
اعم من الحقيقي كما سبق **قوله** وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي
الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
ومعنى الكلي الاضافي العام **اقول** وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي

الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي
هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى
واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد فلا شك ان الخاص والعام
متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان
حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر
احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل
المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان **قلت** المذكور في تعريف
الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم احد
المتضايفين في تعريف الآخر **قلت** تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام
الذي هو المضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص
لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف
الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه
معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص
فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل
في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته و
الثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل
الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم

ان لا يكون تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل
الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين معا
اعني الاخص والاعم في تعريف شئ واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك
وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى
الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت
وان لم يسلم فالجواب هو ذاك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره
تعريف الجزئي الاضافي بل اراد حكما من احكامه يمكن ان يستنبط منه التعريف
وح يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا
**قوله** وهذا منقوض بواجب الوجود **اقول** اي بذاته المخصوصة المقدسة
لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو
الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذي هو واجب
الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه
كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في
الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على
امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تع كما لا يخفى
وايضا الممتنع الحصول في الذهن كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له

ما صدق ان الاستحضار موقوف على كنه ذاته تعالى جزئيا وليس كذلك
لان عروض الجزئية بمعناهم موقوف على حصوله في الذهن
ولا يمكن حصول ذاته تعالى فيه وهذا الجواب ليس بشيء
لان عروض الجزئية لشيء لا يتوقف على حصوله في
الذهن بل اسلم بكونه جزئيا يتوقف عليه والاشتباه
انما نشأ من ذلك ابيوردي



الجزئية **قوله** فانه يمتنع ان يكون كليا **اقول** قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين
وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من
الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم
من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات
الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة **قوله** لان نوعيته انما
هي بالنظر الى حقيقته **اقول** نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس
يعتبر فيها الا حقيقته وافراده ومنشاؤها اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك
سمي بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع
نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان
تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو
فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى
الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج
تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان
كالاب والابن **قوله** لانه جنس الكليات لا يتم حدودها الا بذكره **اقول**
اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها
لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر

الجزئي

الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر
الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى
ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما
عرفنا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت **قوله** فان
الجنس لا يقال عليهما في جواب ما هو **اقول** الجنس كالحيوان مثلا وان كان
مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض
العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه
الثلاثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس
لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد **قوله**
وهو النوع المقيد بالشخص **اقول** اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع
من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيد
مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا **قوله** يكون حمل
العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او
على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان الحيوان
ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان
لا يحمل عليه اصلا **قوله** فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن
الحد **اقول** هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع

ع

عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان
نوعا للجسم النامي ولا الجسم والجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا
للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد اعتباره في الجنس ايضا
والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية
التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف
بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قوله** والا لكان النوع الحقيقي جنسا
**اقول** وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو
فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان
يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي
تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون
نوعا حقيقيا بل صنفا هف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة
لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضنا نوعا حقيقيا وانه مح وتوضيحه ان الانسان
لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم
ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهية المختصة به

وذلك لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما
جزءا للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزءا منها وان كانت احدهما
جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية
كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زايد
على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن
الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر
ان النوع الحقيقي لا يكون فوق حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى
الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون
فوقه لان النوع اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء
منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل
على ما سيأتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا
الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان
لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي
مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع واما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن
واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب ففيه ملاحظة الترتب
عدما كان في غيره ملاحظة الترتب وجودا **قوله** ان قلنا ان الجوهر جنس **اقول**
هذا المثال انما تم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر

لان تمام ماهية الشيء عبارة عما يتقوم به الشيء
ويحصل به ولا يحتاج في تقومه الى الغير وعلى
تقدير التعدد ليس شيء من المتعددين بهذه
الكيفية لان كلا من المتعددين يحتاج اليه الشيء
في تقومه فلا يكون شيء منهما تمام الماهية بل جزءا
لانه على هذا التقدير محتاج اليه غير خارج عن
ماهية الشيء وليس تماما فيكون جزءا منها
انتهى

نوع

[illegible]

بالنسبة الى الانسان مثلا فانه نوع عال
بالنسبة اليه لا سافل ومتوسط ولا متوسط
لانه انما يكون متوسطا ان لو كان فوقه
نوع حقيقي وتحته وهو ليس كذلك فلا
يكون الا عاليا بالنسبة اليه

جنس

جنس لها **قوله** كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة **اقول** اشار بلفظ قد
الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب في الانواع ايضا وكما يكون نوع اضافي
لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتب كذلك يكون
جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتب
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلاث
كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من
ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتب عدما واما قال في الانواع متنازلة
وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع
ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية
الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك
النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب
الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون
جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل
التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع
يباين مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون
جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس

ع

اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما في ... الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عال ... الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما في اللون وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي صح

فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة **قوله** لا يقال **اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على انتفاء العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافهما في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الغرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهر **قوله** لما تنبيه على ان للنوع معنيين **اقول** حاصله ان المصار اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصار رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل

فهنا تنبيه اشارة احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه صح

منع الجوهري فرد هذا القول سواء يقال ليس الاضافي اعم مطلقا صح



قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم واما اختار في رد قولهم بهذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم ان ليس اي هذا المنفي لا النفي فانه رد تلك الدعوى لا عينها **قوله** كما في الحقائق البسيطة **اقول** يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام افرادها **قوله** كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى تتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله** والوحدة والنقطة **اقول** هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد نوقش في الموضعين ايضا **قوله** المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة **اقول** يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب

وفيه ان المراد بالصورة صورة الرد اي الصورة التي يتحقق الرد في ضمنها فلا ... اضافتها الى الدعوى بيانية بل لادنى ملابسة اي صورة ... بها رد تلك الدعوى فعلى هذا يكون خبر المبتدأ اعني هي النفي لا المنفي كما تكلفه قدس سره

ماهية صح

ينبغي ان يعترض ايضا لان الذهن ربما انتقل الى المجموع من حيث هو مجموع وهو ايضا مفوت للمقصود لان حقيقة زيد مثلا ليس مجموع ما يستفاد من الهندي مثلا بل جزؤه الاعم ... الناطق لا يقال لا نم انه مفوت غاية ما في الباب انه يحصل المقصود مع امر زائد عليه لانا نقول هذا انما يصح اذا كان المقول في جواب ما هو مفيدا للتصور المهية المسؤول عنها ويكون تعريفا لها واما اذا لم يكن كذلك بل يكون مفيدا للتصديق بان مهية ذلك كالهندي والانسان مثلا بالنسبة الى زيد فلا يصح لان هذا التصديق غير مطابق للواقع انتهى

عن السوال بما هو وربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظ ويدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا احتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود

**قوله** وانما سمي واقعا **اقول** تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين **قوله** فيا مقسم اي محصل قسم له **اقول** قد يتوهم ان الناطق مثلا انقسم الحيوان الى قسمين ناطق

وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك **قوله** والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا **اقول** لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط **قوله** وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي **اقول** اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا لامر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع **قوله** لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل **اقول** وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا **قوله** فلو كان جميع مقومات السافل **اقول** اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرض امر آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة

للسافل فاذا فرضت مشتركة احد السافل والعالى ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد والنامى والحساس المتحرك بالارادة والناطق كذا ليس فى الانسان وراء الجسم النامى الا فصول مقومة له ومقسمة لجسمى الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذى تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يتحقق فرق اصلا **قوله** والقول الشارح وهو المعرف وهو ما يستلزم **اقول** اى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشى او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام اذ ليس شى من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب **قوله** وليس المراد بتصور الشى الخ **اقول** قد يبين ان تصور الشى المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام

واما تصور

واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفى فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشى فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا **قوله** والا لكان الاعم من الشى او الاخص منه معرفا **اقول** اعلم ان المتاخرين اعتبروا فى المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر فى المعرف كونه موصلا الى تصور الشى اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشى متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشى بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف فى الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذى يمتاز معه المتصور

عن بعض ما عداه فی غایة النقصان لم یلتفتوا الیه وشرطوا المساواة بین المعرف
والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحیة التعریف بهما واما المباین
فلما کان ابعد من الاعم والاخص کان اولی بان لا یفید تمیزا تاما مع ان الظاهر انه
لا یفید تمیزا اصلا وان احتمل احتمالا بعیدا ان یکون ممیزا فی الجملة وابعد منه افادته
تمیزا تاما بان یکون بین المتباینین خصوصیة تقتضی الانتقال من احدهما الی الاخر
**قوله** ولا اخص لکونه اخفی لانه اقل وجودا فی العقل فان وجود الخاص فی
العقل یستلزم لوجود العام **اقول** هذا موقوف علی ان یکون العام
ذاتیا للخاص ویکون الخاص معقولا بالکنه واما اذا لم یکن ذاتیا او کان ذاتیا
ولم یکن الخاص معقولا بالکنه لم یلزم من وجوده فی العقل وجود العام فیه **قوله**
وایضا شروط تحقق الخاص **اقول** هذا بحسب الوجود الخارجی مسلم
فانه کلما تحقق الخاص فی الخارج تحقق العام فیه واما بحسب الوجود الذهنی فلا
اذ جاز ان تعقل الخاص ولا تعقل العام کما مر آنفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا
کلما صدق علیه المعرف صدق علیه المعرف فکلما لم یصدق علیه المعرف
لم یصدق علیه المعرف **اقول** وذلک لان الموجبة الکلیة الثانیة عکس
نقض للموجبة الکلیة الاولی علی طریقة المتقدمین **قوله** وبالعکس
**اقول** وذلک لان الاولی ایضا عکس نقض للثانیة علی طریقتهم وکل
واحدة منهما مستلزمة للاخری وفایدة قوله وبالعکس اثبات اللزوم

من الطرف

من الطرف الاخر لتثبت الملازمة التی ادعاها بقوله وهو ملازم للکلیة الثانیة **قوله**
وهو لاشتماله الذاتیات مانع عن دخول الاغیار الاجنبی فیه **اقول** وذلک
لان فی الذاتیات کل شیء ما یخصه ویمیزه عن جمیع ما عداه فیکون الحد التام بواسطة
اشتماله علی الذاتی الممیز مانعا عن دخول اغیار المحدود فیه وکذا الحد الناقص بذکر
فیه الذاتی الممیز فیکون مانعا عن دخول الاغیار فیه والمقصود بیان المناسبة بین
المعنی الاصطلاحی والمعنی اللغوی فلا یرد ان الرسم ایضا فیه منع عن دخول الاغیار
فیه فینبغی ان یسمی حدا واعلم ان ارباب العربیة والاصول یستعملون الحد بمعنی
المعرف وکثیرا ما یقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحین واعلم ان الحقایق ٥
الموجودة تتعسر الاطلاع علی ذاتیاتها والتمیز بینها وبین عرضیاتها تعسرا
تاما واصلا الی حد التعذر فان الجنس یشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة صح
فلذلک یری رئیس القوم یستصعب تحدید الاشیاء واما المفهومات اللغویة
والاصطلاحیة فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع فی اللغة او الاصطلاح
لمفهوم مرکب فما کان داخلا فیه کان ذاتیا له وما کان خارجا عنه کان
عرضیا له فتحدید المفهومات فی غایة السهولة وحدودها ورسومها یسمی
حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحدید الحقایق فی غایة الصعوبة وحدودها ورسومها
یسمی حدودا ورسوما بحسب الحقیقة **قوله** لان الغرض من التعریف اما التمیز
او الاطلاع علی الذاتیات **اقول** ای المقصود من التعریف اما تمیز



المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا
جزء معرف لهذا العرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي
له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة
الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فسقط
العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات
لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له
مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة
وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه
والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان **قلت**
المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة **قلت** قد عرفت الكلام
على ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان
لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا
وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من
العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب
منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من
الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله



فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد
هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس
بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل **اقول** اي الحركة والسكون
في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا
لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا
مساويا واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان
امتناع تعريفه بما اخفى منه اولى **قوله** ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور
الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور ههناك فلذلك يسمى دورا
مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش **قوله** الاسطقس **اقول** هو الاصل
المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر
الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود
وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردأ من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم ههناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى
الاستفسار فتطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على
معرفة القضايا **اقول** كان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب

منهما معا اقوى من التميز الحاصل به

در بيان تصديقات

معرفتهم

نقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك تحتاج
مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
**اقول** اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه
من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية
التي يراد بيان احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها
على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على
الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه
وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها
حاصلة في الذهن يسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل
فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت
وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق
الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان يحتمل **اقول** القضية لابد فيها من
الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فيهما

اعني

اعني المحكوم عليه وبه يعبر له المادة والحكم الذي يرتبط احدهما بالآخر يعبر له الصورة
لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن
بعض **قوله** وليس هو الدال على النسبة السلبية **اقول** كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية
التي دلت عليها اللفظة هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع
رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية **قوله** طردا وعكسا **اقول** فتعريف
الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود
عنه **قوله** فالاولى ان يحذف قيد الانحلال **اقول** هذا القيد ذكره صاحب
الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة
كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع
ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه **اقول** وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس
بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود **قوله** فلان انحلال القضية الى
**اقول** لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان
التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف
الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او
انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس
طالعة واوقعت النسبة بين طرفيها لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير

محكوما عليه او به فاما بجزء القضيه عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضيه اخرى فاذا
حذفت ادواة الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى
الذى كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطيه فلا يكون
قضيه مالم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم
شي اخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف
فقد اخطا وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع
العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطيه لا يقال الادوات كانت مانعة عن
الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشي بل لا بد من
وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت
تفصيلا يتضح به عليك الحال فاسمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شي من طرفيها
نسبه فهي حمليه كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح
ان يكون تامه كان يكون نسبه تقييدية فهي ايضا حمليه كقولنا الحيوان الناطق
جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان يكون تامه فاما ان توجد في احد طرفيها
فيكون القضيه ايضا حمليه كقولك زيد ابوه قايم واما ان توجد فيهما معا فاما
ان يكون ملحوظه اجمالا فيكون ايضا حمليه كقولك زيد قايم يناقضه زيد ليس
بقايم واما ان يكون ملحوظه تفصيلا فيكون القضيه شرطيه كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحمليه اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل

على النسبة

على النسبه التقييديه مطلقا او الخبريه اذا كانت ملحوظه اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعها
مفرد لان دلالته اجماليه وان اطراف الشرطيه لا يمكن وضع المفردات في مواضعها
اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبه الحكميه على
التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضيه طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او
بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبه
تامه ملحوظه تفصيلا اولا وكان من قال القضيه ان انحلت الى قضيتين اراد
ان كل واحد من طرفيها قضيه بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضيه بالقوة
القريبه من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه واعلم ان الشرطيه لا يوجد في شي
من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصله ظاهر واما في المنفصله فانما يظهر فرض
الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج
او فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن
زوجا وعلى هذا قياس ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضيه
**اقول** المتصلة الموجبه هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضيه بتحقق قضيه
اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال
بكونه لزوميا سميت متصلة لزوميه او بكونه اتفاقيا سميت متصله اتفاقية
والمتصله السالبه هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او
لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبه هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين

اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة

مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق

سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك

التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه

المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها

الاصطلاحية كما يصدق الخ **اقول** لان مفهوم القضية الحملية اصطلاحا هو

التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على

زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم

المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا

بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب

اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على

السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم

اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم

الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي

على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب الخ **اقول**

قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق

المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في

الاطراف



الاطراف والحق انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات

الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات

فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل

مرتين **قوله** واما ذكر اقسام الشرطية **اقول** الاقسام الاولية هي الحملية و

الشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فعلى سبيل التبعية لان مفهوم

الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المنفصلة والمتصلة ههنا لانهما حقيقتان

مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب

والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير

الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية

والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك

لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين

لا يمكن ان يكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك

نسبة غير الحمل فلا يلزم ان يكون النسبة التي هي بغير الحمل منحصرة في الاتصال

والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم

يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف

القضايا **قوله** وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية

وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فيكون بسيطة

قال الشارح لا وقوعها الذي هو الايجاب آه ليس المراد بالايجاب هو الايقاع حتى يقال لا يجوز تفسير الوقوع به بل مصدر المبني للمفعول وانما فسره بذلك ليعلم ان المراد بالايجاب والسلب في قوله النسبة الحكمية مورد الايجاب والسلب هو الوقوع واللاوقوع لا ما اداردان عليها الا الايقاع والانتزاع اشهر دكي

اي على النسبة الحكمية فالنسبة الحكمية مورد الايجاب والسلب اي يرد الايجاب عليها ويرد السلب عليها اي الكون موجبا وهو الوقوع

مباحثها

بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزءا للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيهما بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك التقدم على مباحث الشرطية **قوله** ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيدا في قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه زيد قايل او ذو قول في الزمان الماضي آه ان اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية **قوله** وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول** يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد نوقش في ذلك بان لفظة هو في زيد هو قايم تدل

اقول

على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما ينصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زايد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط **قوله** اشارة الى ان اللغات **اقول** قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نضربها في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة **اقول** قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القايل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول** هذا الكلام ظاهر والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست متحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي

قوله ... الايجاب والسلب في الاشياء الثلثة ...

على زبد

يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل حيوان يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا
جزئيا بان يقصد سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
**اقول** زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد
عمومه موصوف بالنوعية والقضية الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق
فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا من الطبيعية لان
المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من
لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر
باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو
طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار تحققها في ضمن
فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان
يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان
القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة
والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبيعيات
**اقول** وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد
في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت

هذا الكلام يوجب ان تكون المهملة ايضا من الطبيعيات لان ... الموضوع بمفهوم الكلي اذ الحكم يكون مقرونا بالسور ... الطبيعة ... ابيوردي

من حيث هي في ضمن الافراد فلا يلزم كون قولنا الانسان ضاحك طبيعية ابيوردي

لان الطبيعة على ما تقتضي تقسيمه هي ما لا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان نوع ... واما على تقسيم الشارح فهي ما يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية او الجزئية كالمثال المذكور او لا كقولنا الحيوان جنس ابيوردي

الشخصية



الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت
هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها معتبرة لا في ذاتها و
لا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية
قد يقوم في النظام مقام الكلية فيقع كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان
فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا يقع في كبرى الاول كقولنا زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** ثانيهما **اقول**
من الفايدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة
الاختصار فلجمع الفايدتين اختار ا ج و ب **قوله** كانهم في قسم التصورات
**اقول** يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة
الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها لتكون
الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صار مباحث
التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث
التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث الفن كلها قوانين
يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب
**اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يتبين كمية الافراد فاذا قيل

كمل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكانت
لفظة كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل ج اى كلي هو ج
وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج
مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا
ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في
العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج
بلفظة كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله
فان قلت الخ اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد
فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول
ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد
يثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو
ايضا بط لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر
ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدقا عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية
فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب
المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ح في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء
لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت

في جانب

في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها
يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل
بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين
فغير ملتفت اليه ولذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية
الرابع مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت
من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد
وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات
المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال اقول هذه شبهة
تمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل
بحسب اللفظ فقط قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة
تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مح بط لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه
المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا
وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما
اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب
متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم
باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق

عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جاير كصدق
الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد
وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق
عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد
المتغايرين هو الآخر وهو بط بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه
عليه ايضا ح لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال
احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد ضاعفت الشبهة بذلك الجواب
الحق ولا نجسم مادتها الا تحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه
ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج
سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم
يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال
اولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق
في موضعه **قوله** والعنوان قد يكون عين الذات **اقول** وذلك لان
العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد
الاقسام الثلثة كما هو **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس
بالاستقلال **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك
بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته

ح اي انه اريد به المفروض حيث لو وجد هذا الفرد اي ج [illegible] كان منه اعتقاد فيه او لم يكن ممكنا كفرد مفهوم [illegible] الممتنع فانه لو وجد في اي ج اخذ منه فيه [illegible]

للطبيعة

للطبيعة النوعية لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها
وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون
لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من
الاحوال التي لا يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة
مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما فههنا
اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول**
قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل
لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة لان الاسود اذا اطلق
لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به
**قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** المشاعر هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم
او كسرها اي موضع الشعور او آلته **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان **اقول**
يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول
الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون
الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا
بل يصدق في كل مادة يفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرر وهذا القيد اعني
امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان
على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او الامكان فرض

ح يعني ان قوله اي خارج [illegible] يشمل كلي هو خارج [illegible] وذلك [illegible] فيها [illegible] بعده [illegible] عن السواد

صدق علیه کما فی صدق الکلی علی جزئیاته حتی اذا وقع الکلی موضوعا للقضیة کلیة
کان منشاء للحکم علی جمیع افراده التی هی کلی بالقیاس الیها سواء امکن صدقه علیها
اولا واما اذا اعتبر امکان صدق العنوان علی ذات الموضوع فی نفس الامر
کما هو مذهب الفارابی او اعتبر مع الامکان الصدق بالفعل کما هو مذهب
الشیخ فلا حاجة الی اعتبار امکان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان
الذی لیس بحیوان لا یصدق علیه الانسان فی نفس الامر فلا یدخل فی
قولنا کل انسان حیوان وکذا الانسان الحجری لا یصدق علیه الانسان
فی نفس الامر فلا یدخل فی قولنا لا شیء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر فی
عقد الوضع اتصال **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة صحیح فان قولک
لو وجد کان **ج** متصلة وکذا قولک کان **ب** متصلة اخری واما بحسب
المعنی فینبغی ان لا یقصد هناک اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسیر للقضیة
الحملیة وقد عرفت ان عقد الوضع فیها ترکیب تقییدی فکیف یتصور ان یکون
معناه متصلة وان عقد الحمل فیها ترکیب خبری لکنه حملی لا اتصالی فلیس فی
مفهوم القضیة الحقیقیة معنی الاتصال اصلا فکیف تفسیر بمعنی متصلتین بل یجب
ان یحمل عبارة الشرطیة علی قصد التعمیم فی افراد الموضوع بحیث یندرج فیها الافراد
المحققة والمقدرة فانک اذا قلت کل **ج** **ب** یتبادر منه ان الحکم علی کل ما
هو **ج** فی الخارج محققا فاورد کلمة الشرطیة فی التفسیر تنبیها علی دخول الافراد

لو وجد هو





المقدرة ایضا فی الحکم فان کلمة الشرطیة یستعمل فی المحققات والمقدرات کقولک
فی النهار ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وکقولک فی اللیل ان کانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فان **قلت** فعلی هذا یکفی ایراد الشرط فی جانب
الموضوع ویلغو ایراده فی جانب المحمول لان المقصود منه للتعمیم للافراد **قلت**
قد یقصد بالمحمول الافراد اذا کانت القضیة منحرفة وهو ان یکون السور مذکورا
فی جانب المحمول سواء ذکر فی جانب الموضوع اولا فایراد الشرط فی المحمول
ینفعک فی المنحرفات **قوله** لان ما لم یوجد فی الخارج ازلا وابدا **اقول**
هذا تعلیل لقوله والحکم فیه علی الموجود فی الخارج یعنی لما کان المراد کل ما صدق
علیه **ج** فی الخارج یعین الحکم علی الموجود الخارجی تحقیقا فقط لان ما لم یوجد اصلا
لم یصدق علیه **ج** فی الخارج **قوله** فان الحکم لیس علی وصف الجیم **اقول**
ای دفع بما ذکره ذلک التوهم لکونه باطلا لان الحکم لیس علی وصف الجیم
**قوله** ههنا قضایا لا یمکن اخذها **اقول** یعنی ان مثل قولنا کل ممتنع معدوم
قضیة لا یمکن اخذها خارجیة وهو ظاهر اذ لیس افراد الموضوع موجودة فی الخارج
محققا ولا حقیقة اذ لا یمکن وجود افراده فی الخارج وقد اعتبر فی الحقیقیة امکان
وجود الافراد کما مر واجاب بان المقصود ضبط القضایا المستعملة فی
العلوم فی الاغلب وما ذکرتم ما یستعمل نادرا فلم یلتفتوا الیه اذ لم یمکنهم ادراجها
فی القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضایا ذهنیة فقال معنی قولک

لک

رج

ویمکن ان یجاب عنه بان المراد من المحمول او ان کان
المفهوم حین الثبات وحینه ان الصدق علیه
بالصدق علیه عنوان الموضوع و تحقیق
و کما تحقق الثبات او کون الاعتبار الانفعال
فی جانب الموضوع فکذلک فی جانب المحمول فکان

كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه
فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية تتناول
الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد
الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجود فى الذهن فقط والاولى
ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام يتناول الافراد الذهنية و
الخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة
والفردية للثلثة وتساوى الزوايا القايمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود
فى الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغى ان يعتبر ثلث قضايا احدها
ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا
كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها
مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى
هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية
وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة فى المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم والخصوص فى المفردات وما فى
حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعنى الحمل على الشئ
كما م واما فى القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية
كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص

والساير

والساير النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها
اى تحققها فى الواقع فالقضيتان المتساويتان اللتان يكون صدق كل واحدة
منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس فى ساير
النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على
الانسان اى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفى يقال
صدقت هذه القضية فى الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية
اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين
عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله**
يؤثر فى مفهومها **اقول** اى يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك
زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهوماهما
فى الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا فى
مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودى كالجماد
والاخرى عدمى كاللاحى وعبر عنهما تارة بالوجودى واخرى بالعدمى و
حكم عليها فى حالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان فى

وذلك لان العنوان ليس جزء القضية بحسب الحقيقة حتى يكون اختلاف الجزء مستلزما لاختلاف الكل ... الذات واما وصف المحمول فهو جزء للقضية بحسب الحقيقة

المفهوم حقيقة **قوله** صورة ان ايجاب الشي لغيره فرع على وجود المثبت له
**اقول** سواء كان ذلك الشي امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة
لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في
السالبة على الافراد الموجودة **اقول** وذلك لان السلب رفع الايجاب
فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها
فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم
الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا تتوقف على وجودها لان
محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع
موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا
قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون
الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شي عن الموضوع قد يكون
بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشي له فلا يمكن الا بان يكون موجودا
**قوله** والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع **اقول** على ذلك التفصيل
يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة
الحقيقية لا يقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان **قلت** اذا اخذت
القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية
ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج

بل يقتضي

بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن
والسالبة منها يقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق **قلت** الايجاب
يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من المحكوم عليه
ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه و
الفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم
اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الموجود الذي
يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان حينا فحينا وان دائما فدائم
وان ساعة فساعة وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهني والسالبة
يشارك الموجبة في اقتضائها الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في
الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول
عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم
بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضائه الوجود الذهني **قوله**
نسبة المحمول **اقول** اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة القيام الى زيد لا نسبة
زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي
ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة
بين بين **قوله** من جهة اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة
واللاضرورة تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر

تصور

والقيام اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره صح

شابى ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعى **قوله** والقضية المركبة **اقول**
اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة
بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة
مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان
النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب
دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على
الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه
اذا عبر عن الحكم بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة
مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بينهما بالسلب ثم حكمت بالايجاب على
تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان
اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان
حكما آخر يخالف الحكم السابق فى الايجاب والسلب كما سياتى تحقيقه **قوله**
والنسبة بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع يتحقق بين
القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شى فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما فى حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة اذا
اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس

ه ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة فى الكيف واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيف موافقتين فى الكم للقضية المقيدة بهما

الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى المجموع
الذات والوصف واذا اعتبرت بما دام الوصف كان الوصف ههنا
معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزءا لما نسبت اليه الضرورة والا لزم اعتبار
الوصف مرتين مرة جزءا لما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير
المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع
اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر
ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح
ان لم يكن الوصف الذى له مدخل فى الضرورة ضروريا لذات الموضوع
حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام
الوصف وان كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين
معا كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه
منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف
ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا
له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له فى وقت الانخساف
لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات
القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام

ما دام بدوام ح

ذكر الوقت

المركب ح

ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام
فظهر بذلك ان النسبة بين معنيين المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق
قد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما هي العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم **قوله** والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيين المشروطة
لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في
زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب
حيوان **قوله** والممكنة العامة **اقول** الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن
الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة
السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله**
وانما قيد اللادوام **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها
باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق
العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز
تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال ساير المركبات

معنيي

مطلقا م

قولنا
كل نار حارة بالامكان العام معناه على ما في الشرح
سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
وعلى هذا التفسير ايجاب الحرارة للنار ليس بممتنع
لاشي من النار ببارد بالامكان العام
ايجاب البرودة للنار ليس بضروري
سلب البرودة عن النار ليس بممتنع

فيظهر

فيظهر لك ان للتركيب ههنا وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه
غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر **قوله** ويصدق الوقتية **اقول** يعني قولك كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف
القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله** واما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
**اقول** وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ح
بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين
فيصدق الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين
فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ويصدق
الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا
واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية
كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة
بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة
بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة
في وقت معين بالقياس الى الذات وحدها فلا يصدق هناك **قوله**
لان المعنى اذا اطلق الخ **اقول** هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى
المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق

يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني **قوله**
لعلاقة بينهما **اقول** اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة
لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شي منهما فالمتصلة مطلقة
كما مر اشارة الى ذلك **قوله** بل بمجرد صدق التالي **اقول** يعني ان التالي
اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع امور الصادقة في نفس الامر
ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار
ناهق **قوله** بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود
**اقول** يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات وهذا كلام
لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات
كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة
على هذه المنافاة ليست منفصلة بل حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما
واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة
مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما مر و
ان اردت المنافاة بين المفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية
حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة
فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع
المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة



في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان
يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كان القضية
منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض
كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك
المنفصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
ولا بد ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة
في محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة
قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب
صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في
المفردات بحسب الوجود في محل فان عبرت عنها بمثل قولك السواد و
البياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت
عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشي اسود واما ان يكون ابيض
فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشي اما اسود واما ابيض
فهي حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله
وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح **قوله** فان التي حكم فيها بلزوم
السلب **اقول** كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا
باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف

السلب ويكون القضيه موجبه كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات
بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال
ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها
وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون
المقدم موجبه والتالي سالبه وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب
في المنفصلات والمتصلات قوله وههنا بحث اقول هذا حق نعم المنفصله المطلقه اعني
التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان تعرض للعلاقة نفيا واثباتا
يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالي صادق قوله فالموجبة
الحقيقية اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع
صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركبها من قضية ومن نقيضها او مساوي
نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا هذا العدد اما
زوج او فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب تركبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا
هذا الشي اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر
والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب
ان يكون تركبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشي اما لا شجر
واما لا حجر فان كل منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذ بالمعنى

الاخص

الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحدة منهما مما هو ومما تركب
منه الحقيقية قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب
اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة
لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها
مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين تحصل له حالة بالقياس
الى الاخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع
مع المقدم دون امكان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها
يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان
جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر
وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع
الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج الحاصلة من المقدم
مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق
اعني كون زيد ناطقا تعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن
الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه

في انفسها لان تلك الامور ح

لان فهمه بعيد لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا
او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات هى كونه مقارنا لهذا الشئ او لذاك
الشئ او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو صيرورة
مبدأ الضارب به زيد ومضروب به عمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع
هى الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع
ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا
ليس اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هى امور موافقة الوجود
للمقدم فالمثال الصحيح هى النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم الخ **اقول** الاظهر
فى العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم
التالى اما على تقدير اجتماع عدم التالى معه فلانه لو استلزم التالى ح لكان
عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو مح واما على تقدير عدم لزوم التالى فظ **قوله**
لما كانت الشرطيه مركبة من قضيتين والقضيه اما حمليه **اقول** قد عرفت ان
الحمليه انما تتركب من المفردات او ما هو فى حكمها واما الشرطيات فانها تتركب
من قضيتين فاذن ما يتصور من تركب الشرطيه تركبها من حمليتين واذا تركبت
من غير الحمليات فلا بد ان تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات
اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطيه الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهيه فالحمليه
اما جزء الشرطيه او جزء جزئها وهكذا **قوله** وهو اختلاف قضيتين **اقول**

فان قلت



فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما مر فى
مباحث النسب الاربع من نقيضى المتساويين وغيرهما وكما سيأتى فى
عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان
الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا
فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا **قوله**
ذكرها القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعنى لا بد منها فى التناقض وان لم
يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا ومن اختلاف الا
فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى **قوله** فان وحدة الموضوع الخ
**اقول** قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع
وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضيه اذا عكست
صار الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضيه مندرجة فى وحدة
المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة
فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع و
المحمول مطلقا من غير تعين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من
ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل فى المحمول انسب واولى كما لا يخفى **قوله** الجزئيتان

النقيض صح

اى وحدة الموضوع وان رجوع البواقى
اى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار
الشرط والكل والجزء صح صح

انما يتصادقان **اقول** يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن
لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع و
اذا اعتبر الاختلاف مع ساير الشرايط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد
في خصوصية الموضوع مع باقي الشرايط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في
الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم تعتبر بخلاف
الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق
التناقض **قوله** فان قلت أليس اعتبر وحدة الموضوع **اقول** هذا سؤال
متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في
مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا
وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا خارجا عن مفهوم تلك
القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في
الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج
الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهي
حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف
الكمية كما بينا في حاصل السؤال الاول لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد

في الموضوع



في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه
اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء **قلت**
انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا
الى مفهوماتها او **قلت** انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار
امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف
في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون
خصوصية الذات **وقد يتوهم** ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ
الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فالجواب
ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررنا في توجيه
السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا
ان نقيض كل شيء رفعه **اقول** فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب
وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب
فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او
ما هو مساو له فيطرح صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض الخ **اقول**
الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن
من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة

الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم
السالبة الجزئية وعليه فقس ساير المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس
الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد هذين الامرين كما زعم واذا اردت
في تعيين مناقض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع
للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد بعض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة و
وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس و
نقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين
قوله الدايمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيهما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة فهي بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة
واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها
اعني الممكنة العامة كلاهما من البسائط المشهورة وكذا الدايمة والمطلقة العامة و
اما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة
ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها
نقيض المشروطة العامة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدايمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة
بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا

اقول



كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادايمة **اقول** لما تحققت ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة
مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدايمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية
الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدايم المخالف او الضروري الموافق
فعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدايمة الموافقة ونقيض
العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدايمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة
الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون مخالفة للاصل في
الكيف
واما الدايمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدايمة وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة في جميع الاوقات ويكون مخالفة للاصل او الدايمة الموافقة ونقيض الممكنة
الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فقد حصل ههنا قضيتان
بسيطتان هما نقيضا الجزئيين الاولين من الوقتية المنتشرة اعني الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبتت
ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية
المطلقة **قوله** والعكس المستوي **اقول** كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى
المصدري المذكور وهو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك
يطلق على قضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فنشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني

بانها اخص قضيه لازمه للقضيه بطريق التبديل موافقه لها فى الكيف والصدق
فلابد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضيه لازمه للاصل وذلك
بالبرهان المنطقى على المواد كلها والثانى ان ماهو اخص من تلك القضيه ليست
لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابط فى
السوالب ان السالبه الجزئيه لاتنعكس الا فى الخاصتين فانهما ينعكسان عرفيه خاصة
واما السالبه الكليه فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس
اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان
صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كليه الى الدوام الذاتى والا انعكست
كليه الى الدوام الوصفى ان لم يكن مقيده باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست
كليه الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل
صدق العكس معه والا لصدق نقيضه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق
الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو مح فان قيل جاز
ان يكون المح لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصيه
شئ منهما فلا يلزم استحاله النقيض الا يرى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم
اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحاله اجتماع نقيض العكس
مع الاصل وذلك حاصل لكونه مستلزما للمح وجاز مع ذلك ان يكون نقيض
العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع



الاصل وهو المط والضابط فى الموجبات على ما ذكرت ان ما لا يصدق عليه الاطلاق
العام وهو الممكنان فحاله غير معلومة وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفى انعكس موجبه جزئيه مطلقه عامه سواء كان الاصل كليا او جزئيا
وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس
موجبه جزئيه حينيه مطلقه وهى اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبه جزئيه
حينيه مطلقه لادائمه وهما قضيتان **قوله** انعكس النقيض كنفسه **اقول** اى هو اخص
من بعض الاصل بحسب الكميه لان بعضه سالبه جزئيه وهذا جار فى الجميع وفى غير المطلقه
العامه يكون ذلك العكس اخص من بعض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر
فيما اذا كان الاصل جزئيا **قوله** اما فى الدائمتين الخ **اقول** هذا فى الدائمتين و
العامتين ظ لان عكسهما حينيه مطلقه ونقيضها عرفيه عامه واما فى الخاصتين
فالعرفيه العامه هى بعض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها فى الخاصتين لان
قيد اللادوام سالبه جزئيه مطلقه عامه ولا يمكن اثباتها بطريق **قوله** وهى تنعكس الى
العرفيه العامة التى هى اخص من نقايضها **اقول** وذلك لان العرفيه اخص من
الممكنه العامه التى هى نقيض الضروريه واخص من المطلقه العامه التى هى نقيض الدائمه
واخص من الحينيه الممكنه والحينيه المطلقه اللتين هما نقيضا العامتين واخص من
نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكون اخص من احد
المفهومات الثلثة الذى هو نقيض الخاصتين اعنى المنفصله ذات الاجزاء الثلثة

فيكون العرفيه العامه اخص من بعض الخاصتين **قوله** واما في الوقتيين **اقول**
عكس السالبه الدايمه سالبه دايمه وهى اخص من الممكنه التى هى بعض الجزء الاول من
الوقتيه واخص من الممكنه الدايمه التى هى بعض الجزء الاول من المنتشره فيكون اخص
من الاخص واما في الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما **قوله**
واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع
بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبه الضروريه
كنفسها وانعكاس الموجبه الممكنه موجبه جزئيه ممكنه عامه ويكون الممكنه منتجه فى
صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا
اذ لا يصدق على مذهب ان كل ما مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه به بالفعل
الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شى من هذه الاحكام
فتوقف المصنف فى الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل
فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى اما المعنى الذى ذكره المتاخرون فغير مستعمل
فيها **قوله** قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض
ما ليس ب ج غاية ما فى الباب **اقول** وقد دفع ذلك بانا ناخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبه السالبه المحمول مساويه
للسالبه فقولنا كل ما ليس ب فهو ليس ج موجبه سالبه الطرفين فى حكم السالبه
فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب

ليس

ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب
فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبه المعدوله المحمول وان
كانت اعم من الموجبه المحصله لكن السالبه المحمول ليست اعم منها بل هى مساويه لها
فاذا تم الدليل على انعكاس الموجبه الكليه كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبتين سالبه جزئيه لابتنائه على انعكاس الموجبه الكليه كنفسها فلذلك اكتفى فى
الرد على القدح فى دليل انعكاس الموجبه الكليه كنفسها فانه قدح فى الدليلين
معا هذا قدحهم فى انعكاس الحمليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات فهو
ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك
اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون
انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال
جاز ان يستلزم المح **قوله** يعنى ناخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول
من العكس نقيضا له **اقول** انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ
نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المعقول الاول للجعل
هو المبتداء الذى يراد به الذات والمعقول الثانى هو الخبر الذى يراد به الوصف
فمفهوم عبارة المص هو ان نجعل الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى
من الاصل وذلك لا يتصور الا بان ناخذ الجزء الثانى من الاصل ليتعين نقيضه
فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفه اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى

من الاصل ولو فسرت بجعل بعض الجزء الثاني من الاصل الجزء الاول من العكس
لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة
ماذكره الشارح **قوله** اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لاشئ من ج
ليس ب دايما يستلزم كل ج ب دايما لان السالبة المعدولة لا يستلزم
الموجبة المحصلة **اقول** قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة
المحمول وهي يستلزم الموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمنا لكن لا نم
استلزام لاشئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة **قوله**
واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د الخ.
**اقول** قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد هذه الامور الثلثة واقع
قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات
المتصلة واما ثبوت الملازمة بين امرين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية
في شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان
استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الامر الثاني وان انتج فهذا الشكل فيما
من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اي امرين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال
كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر
فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية
اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد **قوله** المقصد

الاقصى

منها



الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس **اقول** وذلك لان المقاصد
العلوم ~~المطلوبة~~ تلك العلوم المدونة اي مسايلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في
العلوم الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها
لكونها وسايل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة
هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية
فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل في التصورات ما وصلت الى كنه
الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا ليكون
وسايل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان
امكن ذلك بخلاف التدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال
في الصدق واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا
الفن عن طريق الموصل اليه ادخل وايضا التصديقات ادراكات تامة ينتفع النفس
بها دونها فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات الى
التصورات بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين
في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى
قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار
الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل
الى التصور وبالقياس الى ساير ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل

تحصيلها

واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد هو هو

من لواحق القياس وتوابعه **قوله** فالقول **اقول** يعني ان القياس اما معقول وهو
مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل
واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان
جعل حد المسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخير الذي هو
النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع **قوله**
فقوله ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات وكاذبها **اقول** يريد انه لو
قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان
تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب
المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق
والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون
مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احد المقدمتين ولا ان يكون جزءا من
احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك
نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة
مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس
حملي لا بد فيه من مقدمتين وكل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين **اقول** وذلك لان
القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما لمجموع المط واما الاجزاء فالاول هو



القياس الاستثنائي كما سياتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين او لا فموضوع المطلوب اصغر لانه يكون في الاغلب
اخص واشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها
في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا فسياتيك بيانها في فصل
المختلطات انما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط
لمباحثه المتكثرة الشعب **قوله** لان الامر الاولى اسقط ثمانية هذا **اقول**
طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان تقابل الصغريان الموجبتان
مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك ساير الاشكال واعلم
ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم
عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه محكوما عليه بالاكبر
اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه
لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر في الاوسط
ايجابا او سلبا متنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا
فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة وضربان منه ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة
جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر
لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الثالث

الجزئية فثلثة ضروب منها ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى ينتج سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية **قوله** واما الشكل الاول
فشرط باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر فى الوصف
العنوانى ان يكون بالفعل الخارجى واما الكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة
ينتج فى الصغرى الشكل الاول وكذا فى الصغرى الشكل الثالث والنقيض المذكور
ههنا وهناك يندفع اذ لا يصدق فى المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس **قوله**
بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها **اقول** فيه بحث لانا
الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون
النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع
**قوله** انما سمى خلفا اى باطلا **اقول** هذا هو الوجه فى تسمية وهو الذى ارتضاه
الجمهور وقيل انما سمى خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتى
مطلوبه لا على الاستقامة بل خلفه ويؤيده تسمية القياس ينساق الى المطلوب
ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به ياتى مطلوبه من
قدامه على استقامة **قوله** وهو مركب من قياس **اقول** توضيحه بالمثال ان يقال
فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى عكسه
بعض ب ج بالفعل ثم ب تدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم
يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فنجعله مقدمة

متصلة

متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبها وهو بعض ج ب بالفعل لصدق لا شىء من
ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم هذه المتصلة الى متصلة اخرى
هكذا كلما صدق لا شىء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا
لا شىء من ب ج دائما فهذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض
ب ج بالفعل لصدق لا شىء من ب ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس
الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء من ب ج
دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه
فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقترانى كما ذكره وقس على ما اوضحنا
قياس الخلف فى اثبات النتائج **قوله** والحدس هو سرعة الانتقال **اقول**
فيه مساهلة فى العبارة موافقة المتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة
ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة
حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا سرعة والامر من غير حركة
عبارة عن معنى السرعة **قوله** وفى كونه للموضوع جزءا من العلم على حدة نظر
**اقول** وقد اجيب عن النظر بمعنى الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا
من العلم ان تصوره جزء منه حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق
بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج من العلم فكيف
يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق موجود للموضوع جزء من

العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان
التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة
بل مندرجا في المبادي التصديقية والله اعلم
بالصواب فرغ من تحرير هذا الكتاب
يوم الاثنين ثالث رجب المرجب
سنه ٨٩٧ من الهجرة





٨٠٦

نلكم قريش تمنّاني لتقتلني ‏ فلا وربك ما برّوا ولا ظفروا
فان بقيت فرهن ذمّتي لكم ‏ بذات ودقين لا يعفو لها اثر
وان هلكت فاني سوف اورثهم ‏ ذل الحيوة فقد خانوا وقد غدروا

اصل تمنى تتمنى وفي المثل من عزّ بزّ اي من غلب اخذ السلب ورهن بمعنى مفعول والذمة ما يذم الرجل
على اضاعته من عهد والودق المطر وفي الاساس حرب ذات ودقين شبهت بسحابة ذات
مطرين شديدين ويروى عن علي رضوان الله عليه فان بقيت الى اخر البيت وقال الجوهري
ودقين الداهية ذات وجهين كانها جاءت من وجهين وعفا ناپيدا شدن منفر مایدک
آن قريش اند آرزو ميكنند تا بكشند مرا پس نه بحق پروردگار تو نه يابند از من چيزی وظفر
نيابند پس اگر بمانم من پس گرو است عهد من مر شمارا بحربی كه پيدا نشود مر ازان اثر
واگر هلاك شوم پس بدرستی كه من زود ميراث ميگذارم ايشانرا خواری زندگی كه بحقيقت
خيانت كردند در عهد وبحقيقت پشيمان گشتند ‏ شرح ديوان الميبدي

دیده‌ام بدگو را او در اندوه خار اگر دگل گلشن اول سبیدن اه را اگر کوه دگل

ای سعید ابو الخیر تعزیة علیا عالی الا الله

من درویش دعا کردم و باد آمینا

تا بشود آن دو چشم باد آمینا

از دیدهٔ بدخواه تو از درد رسید

در دیدهٔ بدخواه تو باد آمینا